



Bajuri. Hashiyat

Princeton University Library




32101 073505883



Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--



Bājūrī

نخبة الامام شيخ الاسلام  
الشيخ البيجوري علي  
السمرقندي في  
البيان  
٢



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذي خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان (أما بعد) فيقول ابراهيم البيجورى وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سألتنى بعض الاخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لنا منها مع الاختصار والايضاح والاظهار والافصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالجملة اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بوابق خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لان فهم ساجدا والعمل على الاقتصاد عليها فى نحو الاكل واعلم أنه ينبغى لكل شارح فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضين أحدهما حق البسملة والاخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فينبغى أن نتكلم عنها بطرف مما يناسبه فنقول

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل وضع الباء للاصاق وهو رقصان حقيقى كما فى قولك أمسكت بزيد اذا  
 قبضت على شئ من جسمه ومجازى كما فى قولك مررت بزيد قال بعضهم  
 والاشبهه أن الاصاق هـ مجازى لان زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم اذ  
 الالفاظ أعراض سـ الـ تنقضى بمجرد النطق ويكون أصل وضع الباء ما  
 ذكر علم أن استعمالها فى الاستعانة انما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل أن  
 يكون مجازا مرسلان تنقل الباء من الارتباط على وجه الاصاق الى  
 مطلق ارتباط ثم ان استعماله فى الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردا  
 من ذلك المطلق كان مجازا مرسلان بـ نسبة وان نقلت من ذلك المطلق الى  
 الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلان بـ بتين والعلاقة على كل  
 دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعانة لكونه  
 تابعاً للتشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء الموضوع للاصاق الجزئى  
 للاستعانة الجزئية ولا بد هنا من مجاز آخر لان الاستعانة حقيقة بالذات  
 لا بالاسم وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه  
 بـ مطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسرى التشبيه من  
 الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به لاشبهه ويلزم على ما ذكر  
 ابتداء المجاز على المجاز والحق جواز لوقوعه فى القرآن قال تعالى ولا تكن  
 لاواعد وهن سرافات أصل السر ضد الجهر نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالباً  
 غالباً الا فيه فالعلاقة الخيالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالباً  
 فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على معنى لكن ليس المراد  
 به هنا هذا الامر الكلى بل المراد به ما صدقته كالحالق والرازق والمحبي  
 والمميت الى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو مجاز خلاف لانهم اختلفوا فيما  
 لو استعمال الكلى فى جزئياته كالأسماء التى فى زيد وعمرو وخالد الى  
 غير ذلك فقول انه حقيقة وقيل انه مجاز وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى  
 اللام الواقعة فى تعريف الحقيقة وهو الكامة المستعملة فيما وضعت له فقول

انه الام الاجل وينبئ عليه أن ما ذكر حقيقة وقيل انها لام التعدي ونبئ  
 عليه أن ما ذكر مجاز واطراف الاسم الى ما بعده حقيقة ان أريد بالضاف  
 اليه الذات ومجازية ان أريد به اللفظ وذلك بأن يشبهه مطلق ارتباطين  
 المتضايقين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعمين فيسرى  
 التشبيه من الكلمات للجزئيات فتستعار صورة الاضافة من المشبه به  
 للمشبه استعاره تبعية فان قيل صورة الاضافة ليست بكلمة مع أن الجواز  
 المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أوجب بأنها وان  
 لم تكن كلمة حقيقة هي في قوة الكلمة والله علم على الذات الاقدس فهو علم  
 شخصي جزئي لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا في مقام التعليم والتحقيق أن  
 العلم الشخصي من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز  
 معللا بأنه لا بد من ما من الوضع الذي يخص لغة بعينها والاعلام ليست كذلك  
 بل كما تكون في لغة العرب تكون في لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر  
 خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكي  
 لانه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو ما اختلف في كونه حقيقة أو مجازا  
 والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهي رقة في القلب تقتضى  
 الاحسان أو ارادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو  
 الرقة جازر باعتبار غاية وهي الاحسان أو ارادته فيتعين أن يراد من الرحمة  
 في حقه تعالى معناها باعتبار غاية وحينئذ تكون مجازا مرسلا أصليا  
 من اطلاق اسم السبب واردة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازا مرسلا  
 تبعيا كذلك ويصح أن يكون في الكلام كناية اصطلاحية وهي لفظ أطلق  
 وأريد لازم معناه فان قيل الكناية يصح فيها ارادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك  
 أوجب بأن المراد من ذلك ككون المعنى السكاكي لا ينافي المعنى الحقيقي  
 وان منع منه ما منع خارجي كما هنا وقرره حفيد السعد في الكلام استعارة تمثيلية  
 ولا يخفى ما فيها من اساءة الادب ولذلك تركناها بما عاها وما عليها وهذا كله  
 بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالاقرب كما أفاده السيد الصفوي أن ذلك



حقيقة شرعية ثم ان هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء  
 حرف جر أصلي متعلق بمحذوف تقديره أو أف مثلاً ومجاز بالزيادة بناء على  
 أنهم حرف جر زائد لا يحتاج لتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الاصل  
 بالله فأقوم الاسم فرقا بين اليمين واليمين أي زيد فرقا بين القسم والتبرك  
 ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الاصل بالله الاسم فقدم وأخروا ان قال  
 في الاتقان نقلا عن البرهان ان ذلك ليس بمجاز والحق أن كلام من هذه المجازات  
 ليس داخل في المجاز بمعنى السكامة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وانما هو  
 داخل في المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الاصل وبه وهذا  
 كما فجملة البسملة بمجاز مركب لانها موضوعة للاخبار وقد استعملت  
 في الانشاء وما يدعي التبرك له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل الإمامة  
 خطا بالمسئلة الكذاب \* وأنت غيث الوري لازت رحمانا \* فنتمتهم في  
 كفرهم وأجاب بعضهم أيضا بأن المختص انما هو المعرف بخلاف المنكر فان  
 قيل يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لاحقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة  
 أجيب بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة امر أغلبي والكلام على  
 البسملة كثير ونهيه وفي هذا القدر كفاية **(قوله الحمد الخ)** لما كانت البسملة  
 متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم الا بعونه اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد  
 ثناء عليه تعالى وشكره حيث ان الامر كله منه واليه وانما عبر المصنف بالجملة  
 الاسمية دون الفعلية مع أنها الاصل اذا كان المسند اليه مصدرا كما هنا فلان  
 الاصل حدث حمد الله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه  
 ال على ما فيه من عدم المجرى القوي كما قاله بعض المحققين لان الجملة الاسمية  
 تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد على المشهور فلهما  
 واستشكل ما ذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبد  
 نقاه امام هذا الفن في قولك زيد منطلق انه لا يفيد الاثبوت الانطلاق لزيد  
 وأجاب السعد المتفازاني بان الشيخ نظر لاصل الوضع وغيره نظرا لقرائن  
 المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما

اقترن بهما من قرائن المقام ووقع للحميد دهننا كلام مردود كما بسطه الغنيمي  
 فليراجع (قوله لواهب العطيية) كذا في نسخ وفي نسخ أخرى لله واهب  
 العطيية ولا يخفى أن الاولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل  
 منهما في كلام المصنف تعليق الحكم عشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم مشتق  
 يؤذن بعليية مأمنه الاشتقاق فكانه قال الحمد لله اهبتة العطيية فيكون قد عمل  
 ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه  
 لم يرد تعليق الثبوت وإنما أرا دتعليل انشاء الثناء الذي تضمنته الجملة ويمكن  
 أن يقال أنه علق الحكم بالذات الاقدس وعبر عنه بعنوان الواهب اشارة الى  
 أنه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أرنى دقيقة عن أن  
 يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطيية جميع العطايا فيكون أله  
 للاستهراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحته في جميع الافراد  
 وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فيكون أله للعهد  
 الخارجى وهي الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة اذا كان ذلك الفرد  
 معلوما للمخاطب وعلى هذا فالعهد المعهود هو العطيية التي نزلت بها سورة  
 الضحى والتسوية فيها الاستقبال الاستبلاء على جميع ما تناوله وعومها  
 بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته  
 من النار ما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم اذا الارضى وواحد من  
 أمته في النار وقبل هو العطيية التي نزلت بها سورة البقرة وكل من العطيية  
 معلوم عند أهل العلم والملائم لمقام الثناء الا اول لما فيه من العموم ثم ان  
 الواهب هو المعطى بدون عوض والعطيية اسم للشئ المعطى لكن المراد بها  
 هنا الشئ لا بوصف كونه معطى فيكون في كلامه تجريد أو الشئ الذي يؤل  
 الى كونه معطى فيكون في كلامه مجاز الا اول لتلازم تحصيل الحاصل كما في  
 قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فيكون المصنف قد أشار باطراف  
 الى أنه يؤلف في الجواز حيث ذكر في مطلع كلامه ما يجوز الى الجواز كذا قيل  
 والحق أن لا تجزى ولا مجاز لان تحقق الوصف له فعول به مقارن لتفعل

فحين تعلق الاعطاء بالشئ يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعور  
 مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك  
 شنع السببي في عروس الافراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز  
 الأول بقى أنه قد تقرر في علم الكلام أن أسماء تعالي توقيفية أي يتوقف  
 جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ كيف  
 يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد وأجيب بأنه جرى على طريقة من  
 يكتب في ورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فإنه وردت المادة في قوله تعالى  
 يهب إن يشاء أنا انالآية وفي الاسماء الحسنى حيث عطف فيها الواهب أو على  
 طريقة من يجوز اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على أن التحقيق  
 أن محل التوقف على الورد إذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخامة  
 دون ما إذا كان على سبيل الوصفية العامة وایضاح الفرق بينهما في الحادث  
 أن مبدأ الله مثلا يطلق على كل أحد باعتبار الوصف ولا يلزم أن يكون علم الكل  
 أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على ورودها كما عزا بعضهم  
 لابن حجر في شرحه على المنهاج في باب العقيدة فلا اشكال ولا جواب فتفتن  
 (قوله والصلاة الخ) انما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام  
 لا يبدأ فيه بكراهة تعالي ثم بالصلاة على فهو أقطع أصح وهو وان كان  
 ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال وتلبر من صلى على في كتاب لم تزل الملازمة  
 تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وقد أفرد المصنف الصلاة عن السلام  
 وهو مكره كعكسه لامر الله به ما جبر ما حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا  
 عليه وسلموا تسليما وقد أنكر النورى على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم  
 نصوا على أن الواو لا تدل الاعلى الجمع المطلق ولا دلالة في القران في الذكر  
 على القران في الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد  
 من العلماء الى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الأولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك  
 فالعمدة القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بأنه من لا يرى كراهة  
 الافراد لانه كان من أكبر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن الصلاة

ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثاني شرعي فقط وهو اقوال وافعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوي شرعي وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام في مغنيته انه العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترب على هذا الخلاف انها من قبيل المشتركة اللفظي على الاول وضابطه ان يتحدد اللفظ ويتحدد المعنى كعين فانها موضوعة للباسرة بوضع للجارية بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشتركة المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحدد كل من اللفظ والمعنى لكن تعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كما سدد فانه موضوع للعيون المقترس وتحتسب افراد مشتركة فيه والتعريف الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) في كلامه استعارة تبعية حيث شبهه بملوك ارتباط صلاة يصلي عليه بملوك ارتباط مستعمل يستعمل عليه بجماع شدة التعلق في كل فسرى التشبيهية من الكليات للجزئيات واستعملت على من جزئ من المشبه به لجزئ من المشبه وظاهر ان خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خير البرية ابراهيم لانه مخصوص بغير النبي عليه الصلاة والسلام فخيرته صلى الله عليه وسلم مطلقة واما خيرية ابراهيم فمقدمة وانما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيرية صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب من اياه التي اخص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لان التسديد ان يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وليحذر من الالتفات الى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الانبياء نقصا نسبيا وان غلب على بعض المحبين ولا يخفى ان خيرا فعمل تفضيل فاصله اخير نقات حركة الياء الساكن قبلها وحذفت الهجزة طلبا للخفة ولا يكونه افعال تفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يرد على ذلك قوله تعالى وانهم

والله اعلم  
بما  
لا  
يرون

عند فال المصطفين الاخبار لان الجمع فيه انما هو تخفيف خير بالتشديد  
 واصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلت  
 الهمزة ياء وادغمت الياء التي قبلها فيم او قد جعل بعض الشراح ال في البرية  
 للجنس ووجهه بأن خيرته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيرته على  
 جميع الافراد بطريق برهاني ويحتمل أن تكون للبعد الخارجى والمعهود من  
 عهد له انتظام فى سلك التفضيل من الانس والجن واللائكة لانه هذا الذهبى  
 لان المعهود الذهبى فرد مهمم وهو يصدق باحق فرد وتفضيل الكامل  
 على الناقص تنقيص بالاكامل ويحتمل أيضاً أن تكون للاستغراق وحينئذ  
 فيحتمل أن تكون للاستغراق الجمعي وان تكون للاستغراق الجموعى لانه  
 صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر  
 فى تفسيره وكونها للاستغراق الجموعى هو الاولى لىكون المصنف  
 قد نبه على افضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع العلوم منها افضليته  
 على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجمعي من تفضيل الكامل  
 على الناقص بخصوصه وهو ناقص لان القضية عليه تتضمن قضايا بعدد  
 الافراد فيقول الامر الى الخصوص وان اجيب عنه بانه لا يلزم من تضمن الشئ  
 لاشئ أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل وما ينبغي التنبيه له أن  
 المراد بالناقص فى قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من بعد ناقصا  
 عرفا والاف ذلك لازم لكل تفضيل اذا المفضل لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة  
 للافضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لوقال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن  
 سبكا وعلى منزلة كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أراج لفظا  
 ومعنى أما الاول فلان الاصل فى السجع أن يكون مرذوبا بان يكون لكل  
 فقرة ما يقابلها لان كل فقرة بمنزلة شطر وأما الثانى فلان الفقرة الرابعة  
 تصبر كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل  
 فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لان  
 العبرة بعلموا المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم

وعلى آله

المتعلقة بالرسول صلى على معنى الفقرتين المتعلقةين بالآل نعم برءان الفقرة  
 الثالثة نصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع مانس أوت فقره ثم ما طالت فيه  
 اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون  
 ما ذكر أحسن سبكا ويوجب بانالاعتبار السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة  
 وثانيتها فقط فتعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة  
 هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية هذا واعترض  
 على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الأصحاب وأجيب بأنه لا اهمال  
 لدخولهم في الآل لانه في كلامه بمعنى الاتباع في العمل الصالح كما هو الانسب  
 بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو في مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم  
 طهارتهم من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك في مقام الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة والافسر بحسبها بل  
 جعل العصام في كلام المصنف ايها ما حسنا والمتبادر أن مراده به الايهام  
 الاصطلاحي المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب  
 والاخر بعيد ويراد البعيد قرينة خفية ولفظ الاكل له معنيان أحدهما  
 قريب وهو أهل بيته والاخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد  
 قرينة خفية وهي مقام الدعاء وقيل حال المصنف فانه يقتضى أنه لا يهمل  
 الأصحاب وانه أراد بالآل ما يهملهم ويحتمل أن مراده به الايهام اللغوي  
 وهو القاء معنى في الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم  
 كعباله وقرباته في كمال رافتهم بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح لظواهرهم  
 وبواطنهم - ثم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الاصل عمال الرجل  
 وقرباته متقطن ( قوله ذوى النفوس الزكية ) أى أصحاب النفوس  
 النامية فى الهدى أو الطاهرة من الادناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو  
 الظفر بالمقود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاه وعلم  
 من ذلك أن تفسير بعض الشراح لازكية بالمفطمة تفسيرا بالالزام فان قيل  
 هـ لاقال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وبه

ذوى النفوس الزكية \*

تفاوت مراتب الخلق فكان هو الاولي بالوصف بالزكاة اوجب بأن زكاة  
 النفس يستلزم زكاة العقل بالطريق الاولي لان ميل النفس الى الشهوات  
 والعقل الى السكالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك اولى وهذا كما  
 ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو احد قولين وذلك انه قيل بتغايرهما  
 فالنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان والعقل قوة للنفس به استعدت  
 للعلوم الضرورية والنظرية وقيل بالتحاد هما والاختلاف انما هو بالاعتبار  
 وعليه فهذه الطيفة ربانية اكن باعتبار ميلها الى الشهوات تسمى نفسا وباعتبار  
 ميلها الى السكالات تسمى عقلا والتحقيق الاول وان قال الشيخ المولى في  
 كبره ان التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع ان بعض النضلاء قال  
 ان اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله اما بعد) قد اجمع المحققون على  
 ان فصل الخطاب هو اما بعد كما نقله السعد التفتازاني عن ابن الاثير قال لان  
 المتكلم يفتح كلامه في كل امر ذي بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه  
 فاذا اراد ان يخرج الى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله اما بعد وقد يختصر  
 بعضهم فيقول وبعد لكن السنة اما بعد ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان والتحقيق ان اتمنى عبارة المصنف  
 ونحوها مجرد التاكيد بخلافها في نحو قولك جاء القوم اما زيد فراكب واما  
 هو وفاس واما بكر فمحمول وهم بحر فانهم افيه للتاكيد مع التفصيل ولذلك  
 قال الرضي انها موضوعة اعنيين احدى على الدوام وهو التاكيد والآخر  
 في بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم انها موضوعة لهما دائما فجملة  
 للتاكيد مع التفصيل في جميع استعمالاتها والتم تقدير الجملة وبعض  
 المفصل اذا لم يصرح به اوفيه تكلم من ثلاثة اوجه الاول تقدير الجملة  
 والثاني تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقدرين  
 ولذلك تعقبه الفاضل العصام بانه صار عانيا التكلفات لا يجدها عانيا ووجه  
 افادة اما للتاكيد انك اذا قلت اما زيد فمماثل ما كان المعنى مهمما يكن شئ  
 في الدنيا يكن قيام زيد وفادامت الدنيا موجودة لا يتخلو عن شئ ففي هذا

تحتقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقتوع به وهذا المعنى مستلزم للتأكيده  
 كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أمنا ثابتة عن اسم الشرط وفعله وهو الذي اشتهر  
 لكن التحقيق أمنا ثابتة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب وأما  
 فعلة فقد التزموا تقديم اسم ما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح  
 ذلك أن أصل أمنا زيد فقط ثم شلاهما ما يمكن شئ في الدنيا فزيد قائم بحذف اسم  
 الشرط وأقيمت أمنا قامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا  
 كما نرى صريح في أن الظرف هنا من معمولات الجزاء وقدم لما ذكر وهو أولى  
 من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محققى المغاربة من أنه حيث  
 طلب الابتداء في الامر ذى البال الشامل للقول بالسملة وماءها كان  
 لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجهه ولا داعى لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله  
 فان الخ) أى فاقول ان الخ وانما قد رنا ذلك لان جواب الشرط لا بد أن  
 يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معانى  
 الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شئ في الدنيا حالاً أو استقبالا  
 أعنى في حال التعليق أو في الزمن المتقبل بالنسبة له ولانه يشترط أن يكون  
 مضمون جملة الجواب متسببا عن مضمون جملة الشرط ومتربعا عليه ولا كذلك  
 ما هنا فان كون معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب  
 الخ أمر متحقق في نفسه وان لم يوجد شئ في الدنيا حال التعليق أو بعده لكن  
 يعكس على تقدير القول ما صرحوا به من أنه يجب حذف الفاء اذا حذف  
 القول كما ذكره الاشعورى في شرح قول ابن مالك

وحذف ذى الفاعل في نتر اذا \* لم يك قول معها قد نبذا

ويجيب بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطى في همع هو امع من  
 القول بجواز ذكر الفاء حينئذ بل نقل قولاً لا يجوز بذكرها في هذه  
 الحالة ولعل المصنف جرى على أحد هذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك  
 كما حدث جعل قوله فارادت الخ جواب الشرط وقوله فان معانى الخ  
 علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلا بد من جعل أردت بمعنى



أريد وهذا لا يتم إلا أن كانت الخطبة متقدمة على التأليف كما هو الغالب  
 الصكن المتبادر من عبارة المصنف خلافة فإستأمل (قوله معان  
 الاستعارات) إضافة معاني إلى الاستعارات من إضافة المدلول للدال وقد  
 اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لا وجه للجمع في عبارته بالنسبة  
 لأنه مضاف إليه لأن الاستعارة أمر كلي لا تعدد له حتى يصح جمعها فكان  
 الصواب أن يقول معاني الاستعارة وأشار الشيخ المولى إلى الجواب بأن  
 لفظ الاستعارات في كلام المصنف ليس يجعل الاستعارة التي هي أمر كلي  
 حتى يراد ما ذكره للاستعارة التي هي أمر جزئي وذلك لأن كلام المعاني  
 الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة  
 تخيلية فيكون المصنف قد أراد بالاستعارات الأسماء الثلاثة إلا أنه حذف  
 العجز من كل وجع الصدر تعويلا على العهد المدلول عليه بأل وأجاب  
 بعضهم أيضا بان الكلي وإن كان واحدا في ذاته تعدد باعتبار أفراد  
 فيصح جمعها بهذا الاعتبار فتأمل (قوله وما يتعلق بها) أي من الأقسام  
 والقرائن أخذ من قوله فيما يأتي لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها  
 وقرائنها فكل من الأقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة  
 لأن تعلق الأقسام بها تعلق توضيح فان تقسيم الشيء إلى أقسامه توضيح له  
 وتعلق القرائن بها تعلق تقييم فان حقيقة الاستعارة لا تتم إلا بالقرينة لكونها  
 مأخوذة في مفهومها كما سأتى في كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم  
 يقل قد ذكرت أبان التسمية كما هو مقتضى الظاهر لما عملت من أن ما يتعلق بها  
 شيان الأقسام والقرائن فبالنظر إليهما مع المعطوف عليه صارت الأشياء  
 ثلاثة فلذلك عبرة قوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظر الأفراد ولا يخفى  
 أن معنى الذكر التلطف وهو لا يكون في الكتب لأنهم اجتمع الورق والنقوش  
 كما يزيد كلام الجوهرى أو النقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها  
 انما هو النقوش وحينئذ يحتاج إلى أن يراد من الذكر النقش على سبيل  
 الجواز المرسل التبعي من باب اطلاق اللازم وإرادة الملزوم لأنه يلزم من

النقش الذكروعادة والتلازم العادى كاف عند علماء البيان فان قيل مقتضى  
 عبارة المصنف على هذا أن الذى نقش فى الكتب هو معانى الاستعارات  
 وما يتعلق بها مع أن الذى نقش فيها انما هو النقوش الدالة على الانفاظ  
 الدالة على ذلك أوجب بانه على حذف مضافين والنقد قد ذكرت دوال  
 دوالها فليتماثل (قوله فى الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين ووزر  
 المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى أن يقال بناء على أن مراده هنا ما كتب  
 المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد فى جانبهم ومقابلتها بوزر المتأخرين هي وان  
 ذكرت فى كتب المتقدمين مفصلة عميرة الضبط ذكرت فى زبر المتأخرين بجملة  
 مضبوطة فلا يتم له الدامى لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أنا لان سلم  
 أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أعم فتدبر  
 (قوله مفصلة) حال من الضمير فى قوله ذلك ذكرت وكذا قوله عميرة الضبط  
 فهو حال مترادفة ويصح أن يكون حال من الضمير فى قوله مفصلة فيكون  
 حاله متداخلة والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتتة وان كان المعروف  
 أن المفصل هو الذى اتضحت دلالاته والالام يصح جعل ذلك سميما لتأليف هذه  
 الرسالة فتأمل (قوله عميرة الضبط) أى عميرة اضطها على من يطلع على  
 تلك الكتب لتفرقتها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك أن قوله عميرة الضبط من ذكر  
 اللازم بعد المزوم كذا قيل وفى كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله  
 عميرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لان المفصل قد لا يكون عميرة الضبط إذ  
 للتفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذى ارتضاه شيخنا (قوله  
 أردت الخ) معطوف على جملة فان معانى الاستعارات الخ من عطف المسبب  
 على السبب فالنساء للسببية (قوله ذكرها) أى ذكر معانى الاستعارات وما  
 يتعلق بها من الاقسام والقراءن ولا بد من تقدير مضافين ان أريد من الذكر  
 النقش كما تقدم والتقدير حينئذ كردوال دوالها فان أريد منه حقيقة  
 وهى التافظتة مضاف فقط والتقدير حينئذ كردوالها فتدبر  
 (قوله بجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عميرة الضبط

فى الكتب مفصلة عميرة الضبط فان ذكرت بالجملة مضبوطة

وكان الاحسن في المقابلة أن يقول سهولة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطالع عليها لكن المصنف عبر بذلك بمبالغة في سهولة ضبطها فلما كانت سهولة الضبط جلة المن يطالع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت ان المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وان كان المعروف أن الجممل هو الذي لم تنضح دلالة اذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المفترق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن يقطع النظر عن تقييده بقوله بمجملة مضبوطة والا لا تضي كونها ذكرت في كتب القوم بمجملة مضبوطة وحينئذ يتدفع سابق الكلام ولا حقه فتدبر (قوله نطق به كتب المتقدمين) فيه اما استعارة تصريرية تبعية فيكون قد شبهه الدلالة الواضحة بالنطق بجماع ايضاح المعنى في كل واستعارة النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وما مجاز مرسل تبعية فيكون قد أطلق المزموم وهو النطق وأراد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة واما استعارة ممكنية فيكون قد شبهه المكتوب بانسان ذي نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورضى اليه بشئ من لوازمه وهو النطق واما مجاز عقلي فيكون قد أسند النطق لغير من هوله كما في قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زير المتأخرين) عبر في جانب المتقدمين بالنطق وفي جانب المتأخرين بالدلالة لان من عادة المتقدمين الاطناب في العبارة حتى تنضح دلالتها فكانها ناطقة بما دلها بخلاف المتأخرين فان من عادتهم الايجاز فيها فيكون في دلالتها خفاء ما والمراد بزير المتأخرين كتبهم ان قرئ بضم أوله وثانيه أو كلامهم ان قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه والاول أنسب والثاني أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فاردت الخ من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيأ تسبب عنه فعلة غالباً والنظم في اللغة جمع اللآئ في السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون في كلامه استعارة تصريرية تبعية أو مجاز مرسل تبعية فعلى الاول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجماع الجمع

على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زير المتأخرين فنظمت

كل واسطة معار المنظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى  
ألفت وعلى الثاني يكون قد أطلق المزموم وهو النظم وأراد اللازم وهو  
التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا  
بالتأليف مطاق الضم على وجه الالف لانه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقي  
وان كان المناسب هنا فردا منه فمتأمل (قوله فرأيد عوائد) من اضافة  
المشبه به للمشبهه كجبن الماء في قول الشاعر

والريح تعبت بالغصون وقد جرى \* ذهب الاصيل على بلين الماء

وعلى هذا فالاصل عوائد شبيهة بالفرائد في المقاسة هذا ان جعل ذلك تركيبا  
اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرأيد وصفها أنها عوائد كان في  
كلامه واسطة معارة تصریحية حيث شبه طوائف المسائل بمعنى الفرائد  
واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض القاضل العصام على المصنف بانه  
لو قال فرأيد فوأيء كان أحسن ورد بان غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهي  
الجناس المضارع الذي هو توافق الكلمتين في عدد الحروف وهياتهما  
وترتيبهما مع اختلافهما في حرفين متقاربي المخرج وفيما قاله المصنف مراعاة  
نكتة معنوية وهي أن هذه الفرائد عائدة اليه من كلام القوم وليست من  
مخترعائه فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفرائد  
فيه مراعاة كل من الکتبتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته  
من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لانها منع ذلك اذا اكتساب  
بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق  
الاستنباط من كلامهم فلا تتم معابرة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه  
الخ ثم قد يقال ليس في التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال  
أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة  
السابقة فتدبر (قوله التحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد  
من التحقيق ذكر الشيء على الوجه الحق كما هو أحد معانيه لاثبات الشيء  
بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد الانفاظ الخمسة التي توحد في كلامهم

فرائد عوائد

قوله الجناس المضارع التامس للاحق لتباعد المخرج

وثانيتها التمدقيق وهو اثبات المسئلة بدليل على وجهه فيه دقة وقيل اثبات  
 دليل المسئلة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بفاثق العبارات الخلوقة  
 ورابعها التتميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها  
 التوفيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض التحوي وقد اوح العصام  
 الى الاعتراض على المصنف بأنه كما حقق معاني الاستعارات وأقسامها  
 وقرائنها حقق الترشيح فكان عليه أن يذكره في الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة  
 فيها قال وكأنه أدرجه في القرائن لان كلامه من الترشيح وقرينة المكنية من  
 علامات المشبهة به وقد أجاب بعضهم بأنه انما ذكر الترشيح فيها يأتي بها  
 للمرشحة فهو غير مقصود ولذاته فلا يحتاج لذكره في الديباجة التي من شأنها  
 أن تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله فيما يأتي العقد الاول في  
 أنواع المجاز حيث لم يقل وفي الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل في  
 الترشيح يأتي في التجريد أيضا وان لم يعترض له العصام فتفطن (قوله معاني  
 الاستعارات) أي معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية  
 ومعنى الاستعارة التخيلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة  
 التصريحية لا يحتاج الى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأجيب بان  
 تسليط التحقيق على المامني باعتبار أكثرها وهو معنى المكنية والتخيلية على  
 أن تحقيق الشيء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لانه كما تقدم  
 ذكر النبي على الوجه الحق خفيا كان أوظاهرا متفقا عليه أو مختلفا فيه  
 فتنبه (قوله وأقسامها) أي أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض  
 العصام على المصنف بأنه لا أقسام للمكنية حتى يحقها ثم اعترضه بأنه  
 نزل المذاهب فيها منزلة الاقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها  
 الى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون لمجموعها  
 أقسام اه ورد الاعتراض من أصله بأن المكنية تنقسم كغيرها الى أصلية  
 وتبعية والى تمثيلية وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال  
 الاصلية أنشبت النية أظفارها بزيد فشبته النية بمعنى السبع واستعمل لفظ

معاني الاستعارات وأقسامها

المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شيء من لوازمه وهو الاطلاق كما سيأتي  
ومثال التبعية أن يجيء اراقة الضارب دم زيد فثبت به الضرب بمعنى القتل  
واستعمال اسم المشبه به للمشبه واستحق منه قاتل ثم حذف وأثبت شيء من  
لوازمه وهو اراقة الدم لأن أكثر ما يستعمل في القتل وبقيته الامثلة لا تخفى  
على من له الملم بالفرن (قوله وقرائنها) أي قرائن الاستعارات الثلاثة وقد  
اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق الاقربنة الاستعارية بالكناية  
وأجيب بأن جمع القرائن باعتبار أفراد قرينة الاستعارية بالكناية والأقوال  
فيها ورد الاعتراض من أصله بأنه ان أراد بقوله انه لم يحقق الاقربنة  
الاستعارية بالكناية أنه لم يبين الاقربنة فنتهاه وهو ممنوع لانه بين قرينة المصرحة  
أبضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريد افانه يفهم من ذلك القول  
أن قرينة المصرحة من ملائمت الاستعار له وذلك لبيان لقرينتها غاية الامر  
أنه بيان اجمالى لا تفصيلي وان أراد أنه لم يبين الاهي بيانا تفصيليا فهو مسلم  
لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له بل يحصل بالبيان  
الاجمالي أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي أكمل وان أراد أنه لم يصدر  
بعنوان التحقيق الاهي فسلم أيضا لكن كلام المصنف لا يقتضى التصدير  
بعنوان التحقيق ألا ترى أنه لم يصدر عقود الاقسام بالتحقيق على أن هذا  
الاعتراض لا يرد الا ان جعل قوله أقسامها وقرائنها عطف على قوله معاني  
الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لوجعل عطف على  
قوله تحقيق معاني الخ فافهم (قوله في ثلاثة عقود) أي في ثلاثة سؤلو وهي  
الخيوط قبل النظم فيها أو ما بعد النظم فيها فتسمى سموطاً جمع سموط بضم  
السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الخاتين  
لا تسمى الخيوط وحدها عقود بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم  
والمنظوم فيه الذي هو القلادة إذ علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز  
مرسل علاقته الكناية والمجازية لا الاول وان جرى عليه الشارح ومن فحما  
نحوه لأن الخيوط وحدها لا تنزل الى كونهما عقودا وان كانت نزل

وقرأها في ثلاثة عقود

الى ذلك مع ما نظم فيها وقد تقدم أن قوله فرأى دعواته من اضافة المشبه به  
 للمشبه ان جعل تركيبا اضافيا فان جعل تركيبا توصيفيا كان افظ الفراىء  
 استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العود ترشيح للتشبيه أو للاستعارة  
 وحينئذ يجوز كما سيأتى أن يكون باقيا على معناه ويجوز أن يكون مستعارا  
 لمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجماع استعمال كل  
 على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة  
 التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن لكل  
 من الثلاثة المتقدمة التى هى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها  
 عقدا من الثلاثة عقود وأنها مرتبة هكذا قال والاوّل حق دون الثانى  
 ووجه حتمية الاوّل فيما زعم أنه حق الاقسام فى عقد وحق الاستعارة  
 بالكفاية فى عقد وحق قرينتها فى عقد لكن هذا لا يتم الا لو كان المراد بمعانى  
 الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكفاية وبقرائنها خصوص قرينة  
 المكينة وائس كذلك فهمه ما فى قوله والاوّل حق ايس بحق ورذالا اعتراض  
 من أصله بأن كلامه انما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة فى هذه الثلاثة  
 بحيث لا يخرج عنها ولا شك أن الامر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على  
 ذلك وكفى بما قرينة على المراد فان دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل  
 الالفاظ عليه حسب ما أمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الاول) انما  
 وصفه بالاول مع أنه حيث ذكره أو لا علم أنه هو الاول ليكون الكلام جاريا  
 على نسق واحد وذلك لأنه يحتاج فى كل من العقدين الاتيين الى التعبير  
 بالثانى والثالث لطول العهد وينتد يحتاج فى هذا العقد الى التعبير بالاول  
 لما ذكره فتأمل (قوله فى أنواع الجواز) الظرفية هنا من ظرفية الدالّة  
 فى المدلول لأن أنواع الجواز معان والعقد الاول اللفاظ بناء على ما هو المختار  
 فى أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للالفاظ المخصوصة الدالّة  
 على المعانى المخصوصة فان قيل الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف  
 تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك أجيب بأن الظرفية هنا مجازية

\* (العقد الاول فى أنواع الجواز)

لاحقيقية وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباطا دال بمدلول بطلاق  
ارتباط طرف بظروف فسرى التشبيه من الكلمات للجزئيات واستعار  
لفظ في من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه على طريق الاستعارة  
التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الاول مع أنواع المجاز بظروف  
مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه  
وهو في على طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم أن الاضافة في قوله  
أنواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المصنف للاستغراق لانه لم يذكر جميع  
الانواع في هذا العقد بدليل أنه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح  
جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا في قوله الكلمة المستعملة في غير  
ما وضعت له الخ لانها اذا دخلت في ذلك كما سيأتي بيانه والام تكن من المجاز  
وقد اعترض العصام على المصنف في كل من المضاف والمضاف اليه  
ومحصل الاعتراض في الاول أنه لو أبدل الانواع بالاقسام لكان أوضح لانه  
قد عبر أولا بالاقسام في قوله لتحقيق معاني الاستعارات وأقسامها والتعبير  
هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة وجوابه أن المراد بالانواع هنا الاقسام  
لاطلاق النوع على القسم كثيرا ومحصل الاعتراض في الثاني ان الاولى  
التعبير بالاستعارة بدل المجاز لان المقصود في هذه الرسالة تحقيق معاني  
الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وانما ذكر المجاز المرسل  
فيما يأتي استطرادا وجوابه أن ال في المجاز للعهد والمعهود هو المجاز  
بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة انما تقع لما لم يذكر  
والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقي كلام العصام كل الملاقاة لان  
ملحظه أن الاولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد)  
من ظرفية الاجزاء في الكل وان شئت قلت من ظرفية المفصل في الجمل  
لان الفرائد أجزاء للعقد الاول وهو كل لها ولا شئ أن الاجزاء مفصلة  
والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله القرينة الاولى) يأتي هنا  
في وصفها بالاولى ما تقدم قرينها في قوله العقد الاول وقد ذكر غير واحد

وفيه ست فرائد القرينة الاولى



ان القرينة الاولى مبتدأ ووجه قوله المجاز المفرد الخ خبر وتعقب بأن ما بعد  
 التراجم أحكام مقصودة في نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغبرها كما ذكره  
 السمرقندي في شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما أشار  
 اليه الشارح بقوله في تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال  
 في نظائره وقد تعرض المصنف في هذه القرينة لتقسيم المجاز الى مجاز مرسل  
 والى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الشانوي وأما  
 التقسيم الاولي فهو تقسيم المجاز الى مجاز عقلي وهو اسناد الشيء لغير من هو  
 له كما في قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوي وهو ما سيذكره المصنف بقوله  
 أعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز الى هذين  
 القسمين تنقسم الحقيقة الى حقيقة عقلية وهي اسناد الشيء لمن هو له كما  
 في قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة  
 فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو في الاصل مصدر ميمي يصلح للزمان  
 والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ولم يختلف  
 في أن الزمان ليس منقولاً عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وانما  
 اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالاول الخطيب القزويني  
 وبالثاني الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن  
 هذه الكلمة جائزة أو مجوزة من المعنى المنقول عنه الى المعنى المنقول اليه  
 فهو ما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الاقل فالمناسبة بين  
 المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة تطر يق لحضور معناها المجازي  
 ونوقس بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازاً أيضاً بل هي اولى بالتسمية  
 بذلك لانها تطر يق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فانها تطر يق  
 لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجهها بخلاف  
 علة الوصفية فانها توجهها والفرق بينهما أن الاولى مجتزئة مناسبة ولا كذلك  
 الثانية فاذا سميت شخصاً بعبد الله لا تصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم أن  
 يسمى غيره بذلك وان كان متصفاً بها واذا وصفت شخصاً بكونه أحمراً لا تصافه

بلون الحجر لازم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله  
 المفرد) انما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لثلايق في تعريفه ما وقع في  
 تعريفهم من التجوز في الكامة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا الجواز بالمفرد  
 وعرفوه بأنه الكامة المستعملة في غير ما وضعت له الخ ثم قسموه الى مفرد  
 ومركب تنافى في ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لان ظاهر التعريف يقتضى  
 أن المراد الجواز المفرد وظاهر التقسيم يقتضى أن المراد الجواز مطلقا فكان  
 ذلك داعيا لتأويل الكامة بما يشتمل الكلام مجاز الرفع ذلك التنافى وقد  
 يقال المقسم في كلامهم الى مفرد ومركب ليس عين المعرف بأنه الكامة الخ  
 بدليل أنهم ذكره عند التقسيم. ظهر احيث قالوا والجواز ما مركب واما  
 غيره ولو كان عينه لكان المقام للاضمار فتأمل (قوله أعنى) أى به فصلته  
 محذوفة للعلم بها (قوله الكامة) المراد بها ما يشتمل الاسم والنعل والحرف  
 كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكامة - بنساق في التعمير - أن كلام من الجواز  
 بالحدف والجواز بالزيادة ونحوهما غير داخل في ذلك لانه ليس بمعنى الكامة بل  
 بمعنى آخر كما سبق في البسمة اذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك في الجواز  
 المرسل ليس على ما ينبغي فتدبر (قوله المستعملة) الذى في كتب النحويين  
 ان الكامة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل في نداء الكامة انما يقال  
 للمستعمل لكن أهل البيان أرادوا بما مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة  
 لاجراجه المهمله والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بجواز كما أنه  
 ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال في تعريفه أيضا كما تقدم (قوله في غير  
 ما وضعت له) خرج بهذا القيد الحقيقية فانها الكامة المستعملة فيما وضعت  
 له كما ترى ولا يخفى أن ما في كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة  
 وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير ما هي له لانها رفعت ضميرا  
 يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الابرار الا أن يقال  
 المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الابرار عند أمن اللبس  
 كما هنا على طريقة البصريين الموجبين للابرار مطلقا لا يقال الخلاف انما

هو في الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الابرار فيه عند أمن اللبس اتفاقاً كما نقله بعضهم عن الراعي لانا نقول بر ذلك ما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضاً فان قيل ما من صيغ العموم لانها اسم موصول أو نكرة موصوفة في سياق النفي وكل منها يعم وقد تقرر عندهم من القواعد أنه اذا تقدمت أداة النفي على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق نفي البعض كما في قولك لم آخذ كل الدراهم وحينئذ يكون التعريف صادقا بالمشارك الذي استعمل في بعض ما وضع له كعين اذا استعملت في أحد معانيها لان ذلك كلمة مستعملة في غير كل ما وضعت له الخ أجيب بأن ذلك أمر أعلمي لا كلي فإنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مخمور وردّ الوال من أصله بان سلب العموم كعموم السلب لا يكون الا في مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما في المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفي متوجهة الى جميع الافراد نحو لارجل بقي أن كلام المصنف يقتضي أن المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق أنه موضوع لكن بالوضع النوعي كأن يقول الواضع وضعت كل سبب يدل على مسببه بالقرينة وهكذا وأجاب بعضهم بأن المنفي في كلام المصنف انما هو الوضع الاولي الاصل فلا يشافي أنه موضوع بالوضع الثانوي التبعي وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتامل (قوله لعلاقة) بفتح العين لانه الاكثر في المعنوية كما هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما في قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة في اخراج الغلط لانه لا قرينة معه ورد باننا لانسلم أنه ليس مع الغلط قرينة فان الاشارة قرينة على أنه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقي لا سيما اذا انضم الى ذلك اشارة حسية بنحو اصبع على أن المروفي عنهم أنه لا يعترض بالتأخر على المتقدم واعلم أن هذا القيد يعني عمازاده بعضهم من قيد

في اصطلاح التخاطب اي صير التعريف جامعاً مانعاً وتوضيح ذلك انه اورد  
على هذا التعريف انه غير جامع وغير مانع أما الاول فلانه لا يشمل لفظ الصلاة  
مثلاً اذا استعمله الشرعي في الدعاء أو اللغوي في الاقوال والافعال فانه  
مجاز مع انه غير داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه  
موضوع لفظه للدعاء وشرعاً للاقوال والافعال وأما الثاني فلانه يشمل ذلك  
اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال أو اللغوي في الدعاء فانه حقيقة  
مع انه داخل في التعريف لانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فزاد بعضهم  
القييد المذكور ليحقق الجمع والمنع وما قيل من انه لا يحتاج اليه في الجمع  
لان لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الاول يصدق عليه انه كلمة مستعملة  
في غير ما وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما رضعت له ويكفي  
الصدق ولو من بعض الوجوه يلزم عليه التصحك في الجمع والمنع لان  
لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثاني يصدق عليه انه كلمة مستعملة فيما  
وضعت له كما يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فالخروج  
من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فاما أن يكفي ببعض  
الوجوه فيها أو لافيهما وقد علمت أنه يفي عن هذه الزيادة قول المصنف  
العلاقة لان الام لاجل ولفظ الصلاة مثلا اذا استعمله الشرعي في الدعاء  
أو اللغوي في الاقوال والافعال لا شك أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له  
لاجل علاقة بخلافه اذا استعمله الشرعي في الاقوال والافعال أو اللغوي  
في الدعاء فانه ليس كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لاجل علاقة لعدم  
ملاحظة العلاقة في هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة) الاولى وقرينة  
لان ادخال الام لاجل على العلاقة وجعل القرينة من تعلقات صفاتها  
يقضي أن العلاقة هي الاصل في القصد والقرينة تابعة لها وليس  
كذلك فان قيل العطف كذلك أجيب بأنه وان كان كذلك لكن المعطوف  
مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومعلقاتها فانها لمجرد  
التقييد وقوله مانعة الخ علم منه أن الجواز لا يتوقف على القرينة المعينة

مع قرينة مانعة

وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتماد ادبه عند البلغاء والفرق  
 بين الممانعة والمعينة أن الاولى لا تنفصم عن المراد وإنما تمنع من ارادة المعنى  
 الاصلى بخلاف الثانية فانها تنفصم عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من  
 ارادة المعنى الاصلى فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الاولى في  
 الحمام من قولك رأيت بحرافى الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رأيت  
 بحرافى يعطى وخرج به هذا القيد الكناية لأن قرينتها لا تمنع من ارادة المعنى  
 الاصلى فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثاله اقوالك زيد  
 كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من ارادة  
 المعنى الاصلى وهو الاخبار بكثرة الرماد فليست أملى (قوله عن ارادته) يؤخذ  
 منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجاز من الاصوليين فقد رأى  
 أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى  
 أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عوم المجاز اذا الأول يعتبر فيه شخص  
 المعينين وأما الثاني فيعتبر فيه كلّ يعمه ما لذلك كان من المجاز فتدبر  
 (قوله ان كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك  
 طريقة ثانية وهى أن كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحفة فى الاصطلاح وعلى  
 الطريقة الاولى فالمعتبر فى التقسيم انما هو ملاحظة العلاقة فان لو حظ أن  
 العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وان لو حظ أنها المشابهة فاستعارة مثلا  
 اذا أطلق المشرق على شفة الانسان مجازا عن شفة البعير فان أريد أن العلاقة  
 الاطلاق والتقييد كان مجازا مرسل او ان أريد بها المشابهة كان استعارة  
 فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها قداما (قوله غير المشابهة)  
 أى كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السمية والمسببية والكلية  
 والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة الى غير ذلك وقد  
 ناقش بعضهم فى بعضها وبالجملة فلا يعقل على قولهم علاقات المجاز خمسة  
 وعشرون أو نحو ذلك فان بعضها يرجع الى بعض ومثال الاولى قوله تعالى

عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة

وأنوا المتأخرى أموالهم فإن المراد الذين كانوا يتأخرى بقريظة الأمر بآياتهم  
 أموالهم أذ لا يترجم بذلك إلا بعد بلوغهم ولا يتم بهد البلوغ ومثال الثانية  
 قوله تعالى انى أرانى أعصر خرافان المراد ما يكون خرافاً بقريظة قوله أعصر إذ  
 لا يعصر إلا العنب وفي لغة بعض العرب اطلاق الحجر على العنب وعليها فالآية  
 من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعيها الغيث فإن المراد النبات الذى سببه  
 الغيث بقريظة قوله ورعيها وبقية الامثلة لا تخفى على من له الملم بالفن (قوله  
 فجاز مرسل) انما وصفوه بالارسال لانهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من  
 أفراد المشبه به الذى ثبت عليه الاستعارة وقبل لانهم أرسلوه عن التقييد  
 بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر الا فى الكلى دون كل نوع لانه مختص بالعلاقة  
 التى اعتبرت فيه وأجيب بأنه لو حظ الكلى فى أصل التسمية (قوله والا)  
 أى وان لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نى النفى  
 اثبات وما ينبغى التنبه له أن الا فى نحو هذا الموضوع كقوله تعالى الاتصروه  
 فتد نصره الله الاتصروا بعد بكم عذاباً أليماً الى غير ذلك أصلها ان الشرطية  
 المدخمة فى النافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين  
 فاذا قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغلب مالك فلا يحسن  
 جوابه إلا بأن تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل اشارة الى أنه اتصل  
 بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناءً لا محالة وانما يتردد فى  
 كونه متصلاً أو منقطعاً (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الاولى  
 ترك التقييد بالمصرحة لانه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون  
 الجواز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة ممكنة وأجيب بأجوبة منها  
 أنه قد يدعى المصرحة لانها محل الاتفاق بخلاف الممكنة كما سأتى بيانه فى العقد  
 الثانى ومنها أن الممكنة خارجة من التعريف لانها على المختار لفظ المشبه به  
 المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له اذ لا استعمال  
 بعد الحذف ومنها ما قرره بعضهم من أن الممكنة خارجة عن الموضوع كما  
 يدل على ذلك تقييد القرينة بالمناذرة عن ارادة المعنى الاصلى لان قرينة

فجاز مرسل والافسار مصرية

المكنية ايت مانعة عن ارادته بل رمز اليه وفي كل من هذين الجوابين نظر  
لانه يلزم على كل منهما ما أن المكنية ايت من أقسام الجواز المعرف بما ذكر  
وليس كذلك وحينئذ فالوجه أنها داخل في التعريف ويراد المستعملة ولو  
بالقوة والممانعة ولو بواسطة اضافتها الى المشبه وبالجملة لو وافق المصنف غيره  
في عدم التقييد لكان أولى فتدبر (قوله الفريدة الثانية) تعرض المصنف  
في هذه الفريدة اتقسيم الاستعارة الى أصلية والى تبعية باعتبار المستعار  
لذى هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار الخ فتأمل (قوله  
ان كل المستعار الخ) انما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن  
مقتضى الظاهر التعبير به لأن لفظ المستعار نص في المقصود وهو لفظ المشبه به  
بخلاف لفظ الاستعارة فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو  
لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (قوله اسم جنس أى اسما الخ) انما يقبل من  
أول الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم باسم  
الجنس ثم يفسر به بالاسم غير المشتق وانما فسره بذلك مع أن التفسير من  
وظائف الشراح لثلايتوهم أن المراد ما ساق النكرة أى ما أفاد معناها كما  
هو مصطلح النحاة وليس كذلك لانه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسماء مع  
أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية  
ولذلك قال العصام في أطول اسم الجنس في عرف النحاة لا يشمل أسماء  
ويشمل الاسم المشتق فلا يصح أن يقصد هنا ما هو في عرفهم لظهور أن اسما  
يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح أن يقصد هنا  
الا الاسم غير المشتق ولعلهم اصططحو اعلى ذلك لئلا يفتضح  
بأنه يشمل العلم الشخصي مع أن الاستعارة تمتنع فيها لانها مبنية على ادعاء  
أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم لان يكون المشبه به كليا وورد بأن  
العلم الشخصي خارج عن المقسم الذى هو الاستعارة لانه لا يكون مستعارا  
ومحل امتناع الاستعارة في العلم الشخصي اذا لم يتضمن وصفية بواسطة  
اشتهاره بصفة كريد وعمر ووبكر الى غير ذلك وأما اذا تضمن وصفية بواسطة

(الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسما جنس أى اسما

ما ذكر كحاتم وما دروسحبان الى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ  
 بكلى وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور ولانه كاسم الجنس  
 لكون الصفة المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح  
 السبكي في عروس الافراح بانها تابعة لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعدي  
 التلويح والسيد في شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء  
 أن المشبه فرد من أفراد المشبه به واذعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على  
 ادعاء أن المشبه عين المشبه به اذا كان جزئيا بل هذا أتم وأبلغ وبذلك صرح  
 العصام كما نقله المولوى في تعريب الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق  
 القوم على ما تقدم قدبر (قوله غير مشتق) أى ولولنا ويلافيدخل في  
 المشتق المنفى هنا والمنب فيما يأتى أسماء الافعال الجامة كصه رمه  
 وهيئات وأقوه لانها فى حكم الافعال ويدخل فيه أيضا المصغر كرجيل  
 والمنسوب كقرشى فان كلاهما فى حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة  
 فى أسماء الافعال أن يقال فى هيئات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد  
 واستعرا بالبعد للعسر واشتقينا من البعد بمعنى العسر بعد معنى عسر وجدنا  
 هيئات بمعنى بعد المستعار بمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية  
 وكيفية تقريرها فى المصغر أن يقال فى رجيل مثلا بمعنى متعاطى ما لا يليق  
 شبهنا تعاطى ما لا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى ما لا يليق واشتق  
 من الصغر بمعنى متعاطى ما لا يليق صغير بمعنى متعاطى ما لا يليق وجعل  
 رجيل بمعنى صغير المستعار لتعاطى ما لا يليق وكذا يقال فى قرشى  
 بمعنى المتخاق بأخلاق قریش هذا هو الذى ينبغى التعميل عليه خلافا  
 لبعضهم (قوله فالاستعارة أصلية) أى لانها أصل بالنسبة للتبعية  
 كما يشعر بذلك قوله فيما يأتى لجرىانها الخ ولا يخفى أن الاصلية نسبة  
 للأصل من نسبة الخاص للعامة ان نظرائه هو م الكلى فان نظرا لمراد منه  
 هنا كانت تلك النسبة من نسبة النسي الى نفسه مبالغة ووجه المبالغة  
 ملاحظه فى هذا الاخر بلغ النهاية حتى صار ما عداه قيرا بالنسبة اليه فمعين

غير مشتق فالاستعارة أصلية



أن ينسب الى نفسه أو أن هذا الامر لكلاهما يقدر التجريد منه ثم ينسب الاصل  
 للعجز فنأمل (قوله والا) أى والا يكن المستعار اسم جنس بالهوى المذكور  
 بأن كان فعلاً أو حرفاً أو اسماً مشتقاً ولو تأويلها كما علم بما مر فنال الاقول قولك  
 نطق الحمال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبهت الدلالة الواضحة  
 بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة  
 المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار  
 صيغته وأما اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما في قوله تعالى أتى أمر  
 الله فتقرر ها أن يقال شبه الايتان في المستقبل بالايان في الماضي واستعير  
 الايتان في الماضي للايتان في المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتي هكذا قال  
 القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجرىانها الخ ويبحث فيه العصام بأن  
 حقيقة المصدر في كل من الماضي والمستقبل واحدة فكيف تحقق استعارته  
 في أحدهما في الاخر ورد بأن الشئ يختلف باختلاف قيده فهو وان كان  
 واحداً بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثاني قوله تعالى فالتقطه آل  
 فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً وتقرر الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق  
 ترتب أمر على أمر لا يناسب بطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم  
 الثاني وهو العلية للاول وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ  
 اللام من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى  
 عموم قول المصنف لجرىانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من أن الاستعارة  
 في الحرف ليست الاتباعه للتشبيه الواقع في المتعلق من غير استعارة في لفظه  
 لعدم قائدها هنا بخلافها في لفظ المصدر فان قائلها فيه الاشتقاق منه هذا  
 ومقتضى عبارة الكشف أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها  
 معنى التعليق في الآية وورد على طريق المجاز لأنه لم يكن داعيهم الى  
 الالتقاط أن يكون لهم عدواً وحزناً بل أن يكون لهم حبيباً وائناً غير أن ذلك  
 لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لا بجهلته انتهت  
 واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصل اللان الماهى فالتقطه

آل فرعون لظن أن يكون لهم عدو أو حزنا فاللام على حقيقتها لان البيان  
 الباعث لهم على الالتقاط ومثال امثال قولك الحال ناطقة بكذا وتقرر  
 الاستعارة فيه ظاهر مما مر (قوله فالاستعارة تبعية) لا يخفى أن التبعية  
 نسبة للتابع من نسبة الخاص للعامة ان نظرا انه هو المسمى الكلي فان نظرا المراد  
 منه هناك كانت تلك النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مباغاة كما تقدمت  
 في الاصلية (قوله الجريان الخ) علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن  
 بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وان كان  
 هو المراد فيما تقدمت فيكون في كلام المصنف استخدام وهو أن يذكر اللفظ  
 بمعنى وبعبارة عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا يدفع ما يترأى في كلامه من جريان  
 الشيء في نفسه على أنه لا يعد أن يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانا  
 في اللفظ المذكور ومن جريان الكلي في الجزئي فتدبر (قوله في اللفظ  
 المذكور) أي ولو بالقوة كما في الجملة المتقدمة المستغنى عنها بنم الجوابها  
 سؤال من قال أقمت زيدا بمعنى أضرت به ضرر باشد ايا بقرينة الحال فان  
 التقدير نعم قتله بمعنى ضررته باشد ايا بقرينة المذكورة فقطل في الجملة  
 المتقدمة استعارة بتبعية الجريان في اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانا  
 في المصدر كما في تعريف الرسالة الفارسية (قوله بعد جريان الخ) استشكله  
 العصام في أطوله حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير لمشتق  
 أو حرف أنه لا يتكلم أو لا بالمصدر أو متعلق بمعنى الحرف ولا يستعير شيئا  
 منهما اه ودفع هذا الاستشكال بأن المراد بعد جريان في القوة والاعتبار  
 لا في الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر (قوله في المصدر) أي ولو مقتدرا فلا  
 يعترض بالمشتق الذي لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ ياسين (قوله ان كان  
 المستعار مشتقا) أي بأن كان فعلا أو اسما مشتقا ولونأويلا كما تقدمت (قوله  
 وفي متعلق الخ) معطوف على قوله في المصدر والمناسب أن يقر أنه متعلق بفتح  
 اللام وان كان التعلق نسبة بينهما لان الاولى أن يعتبر الكلي أصلا والجزئي  
 فرعا فتدبر (قوله ان كان حرفا) أي ان كان المستعار حرفا كما لا يخفى (قوله

فالاستعارة بتبعية الجريان في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا

والمراد بـ"لق" معنى الحرف الخ) انما عبرة قوله والمراد مع أنه لا يعبر به الا في  
 مقام يوهم خلاف المراد لانه قد اشهر أن متعلق معنى الحرف ما يذ كر البيان  
 متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فر بما يتوهم أن المراد به ذلك فقد فعه  
 بقوله والمراد بـ"متعلق" معنى الحرف الخ وانما لم يكن ذلك مراد الان العامل  
 والمجرور في نحو قوله تعالى ولا صلبنكم في جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما  
 حتى تكون الاستعارة في الحرف تابعة لها فتمثل (قوله ما يعبر به عنه  
 الخ) ما واقعة على معنى كلّي أخذ من البيان المذكور بعد وحيثما ذ فلا بد  
 من تقدير مضاف في كلام المصنف والاصل ما يعبر به لان المعنى  
 لا يعبر به وانما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك أنه اذا أريد بيان معنى  
 الحرف وهو المعنى الجزئيّ عبر عنه بالمعنى الكلّي فيقال في بيان معنى  
 من في نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفي بيان معنى في  
 في نحو قولك الماء في الكوز معناها الظرفية وفي بيان معنى على  
 في نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء وهكذا فهذه المعاني  
 نسب مطلقة وليست معاني الحروف لان معانيها نسب جزئية وهي الابتداء  
 الخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن  
 هذا مبنى على ما هو التحقيق من أن الحروف كاسماء الاشارة وأسماء  
 الموصول جزئيات وضاوا استعمالا كما جرى عليه العضد والسيد ومن  
 وافقه ما لا على مقابله من أنها كليات وضاوا جزئيات استعمالا كما جرى  
 عليه السيد ومن وافقه فعلى الاقل يكون الواضع قد استحضر الجزئيات  
 بالتقانون الكلّي ثم وضع لها فالكلّي آلة في الوضع لا موضوع له وعلى الثاني  
 يكون قد استحضر الكلّي ثم وضع له وعلى كل منهما فهو مستعملة في  
 الجزئيات فالخلاف ليس الا في الوضع كما هو موضح في رسالة الوضع (قوله  
 من المعاني المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعاني المطلقة تسمى المعاني الكلمة  
 والمعاني العامة (قوله وأنكر التبعية السكاكي) أي جعلها مرجوحة  
 كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتي واختار السكاكي رد التبعية الخ وانما

والمراد بـ"متعلق" معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالاستعلاء ونحوه وأنكر التبعية السكاكي

عبر بذلك هنالان المرجوح منكره مذوى العقول الراجحة فالانكار مبني  
 على الرجحان لاعلى الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه  
 الرسالة مبنيمة على الاختصار والمناسبات لذلك أن لا يذكرها هنا اكتفاء  
 بذكره فيما سياتى أو يستوفى الكلام عليه هنا حتى لا يحتاج لاعادته فيما  
 يأتى وأجيب بأنه ذكره هنا استطراد المناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك  
 الى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل **(قوله وردها الى المكنية)** ظاهر هذه  
 العبارة أنه وردت نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك لأنه يردت نفس  
 التبعية الى قرينة المكنية ويردت قرينة التبعية الى نفس المكنية ففي نطق  
 الحال بكذا يجعل الحال التي جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية  
 ويجعل نطق التي جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفي قوله تعالى  
 فاتقوه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن التي  
 جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التي جعلها  
 القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بان في كلام المصنف حذف  
 مضاف والتقدير وردها الى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب  
 أيضا بان المراد وترتيبها الى تركيب المكنية فان قيل ماذا كره السكاكي  
 لا يظهر الا اذا كانت قرينة التبعية لفظية كما في المنالين المذكورين بخلاف  
 ما لو كانت حالية كما في قولك قتل زيد عمرا بمعنى أنه ضربه ضربه بأشديد ابقريته  
 الحال أجيب بأنه فرض كلامه في تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا  
 كذلك ما اذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسنا وهو ان  
 دلت القرينة على جريان الاستعارة في المشتق أو في الحرف فالاحسن أن  
 تجعل الاستعارة تبعية وان دلت على جريانها في غير ذلك فالاحسن أن تجعل  
 الاستعارة مكنية وان لم تدل على شيء منها فكل منهما احسن فليتامل  
**(قوله كما ستعرفه)** الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ما ذكره المصنف  
 هنا كالذي ستعرفه فيما سياتى واعترض بان الذي ذكره هنا عين ما سيذكره فيما  
 يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشيء بنفسه وأجيب بان المشبه والمشبه به وان

وردت الى المكنية كما ستعرفه

اتحد بالذات اختلفا بالاعتبار فبا اعتبار ذكركه هنا مشبهه وبا اعتبار ذكركه فيها  
 سيأتي مشبهه به وهكذا يقال في نظائره فتدبر (قوله الفريدة الثالثة)  
 تعرض المصنف في هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخيلية  
 باعتبار المتعارف الذي هو المشبه كما يرشد لذلك قوله ان كان المستعار له الخ  
 لسكنه سلك في هذا التقسيم مذهب السكاكي لانه خاص به دون غيره من  
 الجمهور اذ الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مصرية كانت او مكتوبة  
 واما التخيلية عندهم فهي مجاز عقلي وليست من الجواز اللغوي لان التجوز  
 انما هو في الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح كما سيأتي (قوله السكاكي)  
 نسبة لسكاك قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله ان أنه)  
 الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله ان كان المستعار له الخ لان القاعدة ان  
 ضمير الحال والشان يفسر ما بعده كما في قوله تعالى قل هو الله أحد الى آخر  
 السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله ان كان المستعار له الخ)  
 مقتضاه ان السكاكي لم يذكر الا هذين القسمين وليس كذلك لانه ذكر في  
 المنفتح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخيلية على القطع ومحملة لهما  
 أن كان المستعار له صالحا للعمل على ماله تحقق وعلى ماله ليس له وذلك  
 كالافراس والرواحل في قول زهير

صحا القلب من سلى وأقصر باطله • وعزى أفراس الصبا ورواحله  
 يريد الاخبار بأنه ترك ما كان يرتكبه من المحبة والجهل والغنى زمن الصبا  
 فشبهه في نفسه الصبا بالجهة التي يتخذها أفراس ورواحل كالمخ والتجارة  
 بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة في كل وحذف اسم المشبه  
 به وأثبت شيئا من لوازمه وهو الافراس والرواحل فالافراس والرواحل  
 يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية ان جعل المستعار له أمر محققا حسيا  
 وهو ما يكون سببا لاتباع الغنى من المال والاعوان أو جعل أمر محققا  
 عقلا وهو دواعي النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخيلية ان  
 جعل المستعار له أمر اعتيادي الا وهو ما تنجليه القوة المفكرة للصبا من الصورة

(الفريدة الثالثة) ذهب السكاكي الى أنه ان كان المستعار له

الشبهة بالافراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التي يتخذها افراس  
 ورواحل وأجاب العصام بأنه لما كانت المحقلة لا تخرج في نفس الامر عن  
 الحقيقة والتخييل لانه ان جعل المستعار له أمر محققا حسا أو عقلا فهو  
 تحقيقية وان جعل أمر متخيلا فهو تخيلية كان ما آل القسمة الى الانحصار  
 فيها (قوله محققا حسا أو عقلا) المراد بالمحقق حسا ما له تحقق في الخارج  
 بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما في قولك رأيت أسدا في الحمام فان  
 المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حسا بالماضي المذكور والمراد بالمحقق  
 عقلا ما يحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتا في نفسه كالمور الاعتبارية  
 الصادقة وذلك كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له  
 وهو الدين الحق محقق عقلا بالماضي المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد  
 بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجودا في الذهن فان هذا القدر  
 موجود في التخييل ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له محققا حسا كونه  
 محققا عقلا وحينئذ فقوله حسا أي وعقلا وقوله أو عقلا أي فقط (قوله  
 فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لان المستعار له محقق اما في الحس أو  
 العقل (قوله والأي والايكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بأن كان  
 متخيلا وذلك كما في قولك أنشبت المنية أظفاراها بفلان فان المستعار له  
 متخيل لانه بعد تشبيهه بالمنية بالسبع تخيل القوة المفكرة للمنية صورة شبيهة  
 بالأظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واسمها ميرافظ الأظفار  
 من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخيلية والتعبير  
 بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لان الذي من شأنه التحليل والتركيب  
 انما هو القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان نصر فيها المذكور  
 بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك أن الحكماء زعموا أن في الرأس ثلاث  
 تجاويف تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة  
 تدرك صور المحسوسات باسمها والثانية انبئال وهو قوة تحفظ تلك الصور  
 فهي خزانه للحس المشترك وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة

محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية والا

وهي قوة تدرك الماهية الجزئية كصدقة زيد وعداوة عمرو والشائبة الحافظة  
وهي قوة تحتفظ تلك المعاني فهي خزائن للواهمة وتجويف في وسطه مستطيل  
بين التجويفتين نافذ لكل منهما ومثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهي المفكرة  
هذا ما اشتمر في النقل عنهم وفي كلام بعضهم أن الواهمة مع المفكرة في  
التجويف الذي في وسطه والحافظة في أول التجويف الذي في مؤخره  
واقضت الحكمة الالهية فراغ آخره للترنل والصدوم كما قاله بعض شراح  
الهداية وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التي في القلب واله اشعاع  
متصل بالدماغ وقد سمعت في قول بعضهم

امنع شريكك عن خيالك وانصرف \* عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا  
وما عد القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على  
ثبوتها ولا على انتفاء فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفاءها (قوله قضائية)  
سميت بذلك لان المتعار له متخيل (قوله وستنكشف لك حقيقتها) أي في  
العقد الثالث (قوله القرينة الرابعة) تعرض المصنف في هذه القرينة  
لتقسيم الاستعارة الى مطلقة ومرشحة وبجريدة باعتبار امر خارج وهو  
الملائم كما قاله في الايضاح وهذا التقسيم حقيقي بالنسبة للمطلقة مع كل  
من المرشحة والجريدة واعتباري بالنسبة للمرشحة مع الجريدة وذلك لانه يمنع  
اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمنع اجتماع المرشحة مع الجريدة كما في قولك  
رأيت أسدا شاكي السلاح له لبد فان الاستعارة في ذلك مرشحة مجردة  
لاقتراها بالترشيع وهو قولك له ابد وبالجرید وهو قولك شاكي السلاح وهذه  
الاستعارة هي المطلقة - كما لانه لما تراض الترشيح والتجريد تساقطت  
في حكم المطلقة (قوله الاستعارة ان لم تقترن الخ) اعترض بأن تقي الاقتران  
فرع ثبوته فكان الاولى للمصنف أن يؤخر عنه بأن يؤخر المطلقة عن  
كل من المرشحة والجريدة وأجيب بأنه قد تم المطلقة ليتصل الكلام على  
الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والجريدة لما في ذلك من التناسب  
فليتأمل (قوله بما يلائم شيئا الخ) لا يخفى أن مصدر في الشيء واحد من

فخصائية وستنكشف لك حقيقتها (القرينة الرابعة) الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من السفار منه والمعار له

المستعار منه والمستعار له فكان المصنف قال ان لم تقترن بما يلائم واحدا من  
 هذين الامرين فسلب الاقتران عام اذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم  
 الاولى اعادة الثاني مع المعطوف ليكون نصافي عموم السلب نعم لو قال  
 المصنف ان لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له كان ذلك متعجا عليه  
 واعلم ان المنفى الاقتران به انما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم من قول  
 المصنف فيما يأتي واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة  
 او معينة فاذا قلت مشى الماء ارقط عند تشبيهه الماء بحبسة رقطا في الجرى  
 كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لان كلامنا من قولك مشى وقولك ارقط  
 وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على القرينة بل الاول قرينة غير معينة  
 لانها انما تشير الى التشبيه بجميوان مطلقا والثاني قرينة معينة للمراد  
 وكذا اذا قلت رأيت بحرا في الحمام يعطى فالاستعارة مطلقة لا مجردة لان  
 كلامنا من قولك في الحمام وقولك يعطى وان كان ملائما للمشبه به ليس زائدا على  
 القرينة بل الاول قرينة مانعة والثاني قرينة معينة فقدر (قوله فطلقه)  
 سميت بذلك لاطلاقها عما يقده كل من المرشحة والمجردة (قوله فخور رأيت  
 أسدا) هذا مثال للمطلقة التي قرينتها حالية وهي كون المقام مقام المدح  
 بالشجاعة ومثال المطلقة التي قرينتها الفظمية فخور رأيت أسدا ليرى وقد  
 اعترض العصام على المصنف بأنه كان الاولى أن يمثل بالتي قرينتها الفظمية اثلا  
 يتوهم أن الاطلاق مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال فخور  
 رأيت أسدا ليرى لاحتمال أن القرينة حالية ويكون لفظ الرى تجريدا اقتكون  
 الاستعارة مجردة لا مطلقة فإتيان المصنف بالمثال الذي قرينته حالية لتقصد  
 الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أي  
 دون المستعار له ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلاما من المستعار منه والمستعار له  
 فانها لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كما في قولك رأيت أسدا  
 يمشى فان المشى يلائم كلاما من المستعار منه والمستعار له (قوله فترشحة)  
 سميت بذلك لاقتراءها بالترشيح وهو في الاصل تقوية الولد بالبن قلبه لقليل لا حتى

فطلقه فخور رأيت أسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فترشحة



يقوى على المص ثم أطلق اصطلاحاً على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم  
 المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة في التشبيه  
 الذي بنيت هي عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم  
 فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسداله لبدأظفاره لم تقلم) هذا  
 مثال للمرشحة التي قرينتها الحالية وهي القرينة المذكورة ومثال التي قرينتها  
 لفظية نحو رأيت أسداً يرى له لبدأظفاره لم تقلم وقد اعترض المفيد على  
 المصنف بأنه كان الأولى أن يجعل بالتى قرينتها اللفظية لثلاثيهم أن الترشيح  
 مشروط بكون القرينة الحالية واجباً بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرى له  
 لبدأظفاره لم تقلم لاحتمل أن القرينة الحالية ويكون لفظ الرمي تجريداً فتكون  
 الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فإتيان المصنف بالمثال الذي  
 قرينته الحالية لقصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبدأ  
 ترشيح أول لان اللبد كمنب جمع لبدوة وهي الشعر المتلبد على رقبة الأسد  
 وقيل على منكبها وقيل بين كتفيه وقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ثان لان  
 التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الأظفار بمعنى ضعف فيكون نفي  
 التقليم كناية عن القوة لانه اذا نفي الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد  
 منها عند الاطلاق الفرد الاكل وهو قوة الأسد ولا يخفى أن التقليم يوزن  
 التقويل وهو مفيد للمبالغة في القلم ومقتضى القواعد أن النفي متوجه  
 على المبالغة دون أصل الفعل لكن المراد هنا نفي أصل الفعل على حد قوله  
 تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار له) أي دون  
 المستعار منه ليخرج ما لو قرنت بما يلائم كلام من المستعار له والمستعار منه  
 كما تقدم (قوله مجردة) سميت بذلك لاقرانها بالتجريد وهو تضعيف  
 الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك أنه متضمن لعدم  
 قوة المبالغة في التشبيه الذي بنيت هي عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق  
 على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كما تقدم في الترشيح (قوله  
 نحو رأيت أسداً اشأكى السلاح) هذا مثال للمجردة التي قرينتها الحالية وهي

نحو رأيت أسداً اشأكى السلاح

القرينة المتقدمة ومثال التي قرينتها انظيمة نحو رأيت أسدا يرمى شاكى  
 السلاح ويجعل القرينة في مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه  
 بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لان اللام المذكور فيه قرينة والملائم  
 الذي تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة وقوله شاكى  
 السلاح أى حادته وقوبه مأخوذ من الشوككة وهى السلاح وحذته  
 كما فى القاموس وأما شاكى السلاح بتشديد الكاف وقد تحذف فعناه لابسه  
 يقال شك الرجل فى سلاحه اذ لابسه فهو وشاكى السلاح كما فى ضياء الخلوم  
 اذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد لشاكى السلاح بتمامه لا يوافق  
 ما فى كتب اللغة الا أن يقال المراد بتمامه كونه حاداً قويا ولا يخفى أن شاكى  
 اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوككة كما علمت فاصله شاولى لكن دخله القلب  
 المكافى يجعل الواو بعد الكاف فصار شاكى كوخم دخله القلب الذى يجعل  
 الواو ياء لوقوعهما متطرفة اثر كسرة وقد تغلب الواو فى مكانها همزة كما فى قائل  
 وخائف فيقال شاكى السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف  
 الالف قبله اذ يقال شولى السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة  
 فيقال شاكى السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (قوله  
 والترشيح أبلغ) أى من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالانظيمة انما هو  
 الكلام المشتمل على الترشيح لانفس الترشيح لانه لا يوصف بالبلاغة الا  
 الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح  
 كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة له ليدم مثلاً لافليت  
 مقصودة لذاتها حتى تكون كلاماً وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة  
 بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ  
 من المبالغة لا من البلاغة وهو الانسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة  
 فى التشبيه ~~لكن~~ يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الاول بناءً أفعـل  
 التقضيل من الزائده على الثلاث مع أنه لا يبنى قياس الامن الثلاثى والثانى  
 بناءً من المبسوط لاجتهول وهو بواغ اذ لا يصح أن يكون من المبسوط للفاعل

ن  
 ل  
 ل

وهو بالغ فليأمل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا  
 الاستلزام والاقتضاء فيكون في كلام المصنف استعارة تصريحية حيث  
 شبه ذلك بمعنى الاشتغال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل أن في كلامه  
 استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والمزوم بطرف ومظروف وحذف  
 لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاشتغال (قوله على تحقيق  
 المبالغة في التشبيه) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك  
 لأن الاستعارة تقتضي المبالغة في التشبيه والترشيح انما يقتضي تحقيقها  
 (قوله والاطلاق أبلغ من التجريد) أي نطقه من المضعف ولا يخفى أن  
 المحكوم عليه بالبلغه انما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لانفس الاطلاق  
 قدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون الخ) يعني أن اعتبار  
 الترشيح لا يكون الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون  
 الا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرغ على الشق الثاني قوله فلا تعد  
 قرينة المصراحة تجريدا وعلى الشق الاول قوله ولا قرينة الممكنية ترشيفا  
 فقيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة أي بذكر قرينتها كما علمت  
 لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد الممانعة فقط لانها التي يتوقف عليها تمام  
 الاستعارة الا أن يحمل على التمام الكامل الذي لا يحصل الا بذكر القرينة  
 المعينة فقط (قوله فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف  
 والنشر المشوش وانما اقتصر على في عقد قرينة المصراحة تجريدا ولم ينف  
 عدها ترشيفا لانه لا يتوهم الا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا  
 منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال في وجه اقتضائه على  
 نفي عقد قرينة الممكنية ترشيفا دون نفي عدها تجريدا فتدبر (قوله القرينة  
 الخامسة) تعرض المصنف في هذه القرينة لبيان أن الترشيح يجوز أن يكون  
 باقيا على حقيقته وأن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه للملائم  
 المستعار له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته حينئذ ترشيفا  
 باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كاهوظا (قوله الترشيح) المراد به هنا

لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا  
 تعد قرينة المصراحة تجريدا ولا قرينة الممكنية ترشيفا (القرينة الخامسة) الترشيح

لفظ الملائم كما هو أحد اطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا  
فإن كلامه ما يقتضى أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل  
هذا التجويز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى  
الموضوع له فإن وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وان لم توجد كان حقيقة  
قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح  
بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على  
حقيقته ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملاءم  
المستعار منه للملائم المستعار له ونظر ذلك ما اذا قيل رأيت حمارا أو أسدا  
في الحمام فإنه يحتمل أن تكون القرينة لأحدهما كالأسد ويكون المعنى  
رأيت حمارا في غير الحمام وأسدا في الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمام حقيقة  
ويحتمل أن تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمام مستعارا للبلد كما  
أن لفظ الأسد مستعار للشماع والمتبادر من كلام المصنف أن هذا التجويز  
في كل ترشيح وروايد الاطلاق الموزن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع  
باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء  
التفريع والاول أكثر فائدة قد بر (قوله أن يكون باقيا الخ) في تقديمه  
هذا الاحتمال اشعار برأيه فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضى الاستواء  
مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الاول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو  
حينئذ فاما أن يكون مضافا لله مستعار له أولا فان كان الاول لزم الكذب وان  
كان الثاني فلفظ لا يحصل له وأجيب بأننا نختار الاول وندفع لزوم الكذب  
بأن اضافته الى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ما ذكر بل على  
سبيل التقوية والمبالغة حتى كأننا قلنا المستعار مع لفظ ارادفه كما قاله  
العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابع للاستعارة الخ وحينئذ لا يلزم  
الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس  
المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة فيها  
وضعت له كما هو ظاهر بل المراد به ما به الشيء هو وهو المعنى الموضوع له

يجوز أن يكون باقيا على حقيقته

تقدير (قوله تابعاً للاستعارة) التبعية هنا رتبة لازمانية فلا يرد المراد  
 أنه لا يذکر الا بعد ما ذكر كثيراً ما يذکر قبله ابل المراد أنه غير مقصود ولا تعبد  
 لاجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الاتقويتها  
 وحينئذ فلا فرق بين أن يذکر بعدها أو قبلها كافي الآيات التسمية وتقيد  
 المصنف بالاستعارة لانها هي المحدث عنها في هذا المقام فلا يشافي أن الترشيح  
 يكون تابعاً للغير الاستعارة أيضاً كالجهاز المرسل كما سيأتي في آخر هذه الرسالة  
 قوله ويجوز أن يكون مستعار الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه  
 كان الاولي أن يقول ويجوز أن لا يكون باقياً على حقيقته ليشمل ما لو كان  
 مستعملاً في ملامح المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه الجواز المرسل  
 أو على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاستراض حيث قال لا يخفى  
 أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد  
 التعبير بالملامح المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقياً على حقيقته أو  
 كونه مستعاراً من ملامح المستعار منه للملامح المستعارة للمبني على دعوى  
 اتحاد الملائقين المحققة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعارة التي بنيت  
 عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح في كلام القوم بين البقاء على  
 حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره الى غير ذلك اهـ تقدير (قوله  
 ويحتمل الوجهين الخ) قال العصام بل الوجود بناء على اعتراضه السابق وقد  
 عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى واعتصموا الخ) أي لفظ الاعتصام من قوله  
 تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تهليل لما تضمنه قوله  
 ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرثعة  
 فتأمل (قوله استعير الجبل للعهد) أي على سبيل الاستعارة التصريحية  
 وتقريرها أن تقول شبه العهد بالجبل بجماع التمسك في كل واستعير اسم  
 المنبئ به للمشبه والقريضة الاضافة الى الله تعالى والمراد من العهد دين  
 الاسلام ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن جبل  
 لله المتين أفاده ياسين (قوله وذكر الاعتصام الخ) معطوف على مدخول

تابعاً للاستعارة لا يقصد به الاتقويتها ويجوز أن يكون مستعاراً من ملامح المستعار منه الا ان المستعارة ويحتمل الوجهين  
 قوله تعالى واعتصموا الخ حيث استعير الجبل للعهد وذكر الاعتصام

حيث فالانطباق قراءة البناء للمفعول كالمعروف عليه وعلم من ذلك أن  
الواو التي هي فاعل لا تدخل لها فيما ذكر فهي حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة  
وبالجمله فالاية الكريمة مشققة على ما هو حقيقة قطعاً وقد علمت وعلى ما هو  
بجواز قطعاً وهو لفظ الجمل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والجواز وهو انقطاع الاعتصام  
بقدر (قوله ترشيعاً) أي سائلة كونه ترشيعاً أو لاجل الترشيع فهو إما محال  
أو مفعول لاجله وعلى الأول فالترشيع بمعنى اللفظ الذي ذكره مقوياً بمخلافه  
على الثاني فإنه بمعنى التقوية فتأمل (قوله إماماً قانياً على معناه) أي الذي  
هو التمسك بالجميل الحسي وتجسد في هذا الوجه بأن المعنى عليه وتمسكوا  
بالجميل الحسي بجميل الله ولا يحصل لذلك إلا أن يلتزم التجرد بأن يراد من  
الاعتصام التمسك فقط فتعلمن (قوله أو مستعاراً الخ) وعلى هذا الاحتمال  
يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه الوثوق بالعهد  
بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبهة للمشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى  
تقوا بإيادهم - وعلى ما يأتي (قوله لا وثوق) لو عبر بالثوثن لكان أنسب  
بالاعتصام وقوله بالعهد كان الأولى حذفه لأنه يلزم على ذكر التكرار فإن  
المعنى حينئذ تقوا بإيادهم - يدعوه الله فالسلامة في جعل التجوز إلى مطلق  
الوثوق لا إلى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ومحل كون التكرار  
معيباً إذا لم يقدم معنى مقبولاً كالبيان بعد الإجماع كما هنا وبعضهم التزم  
التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة  
المستعار له فهو قيد في الاستعارة لاجزائه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريضة  
السادسة) تعرض المصنف في هذه الفريضة لتقسيم الجواز المركب إلى ما يسمى  
بالاستعارة التمثيلية وإلى ما لا يسمى به وقد عرّفه بقوله وهو المركب الخ وقد  
حصره الخطيب تبعاً للقوم في الاستعارة التمثيلية وعرّفه بأنه المستعمل فيما  
شبهه بمعناه الأصلي تشبيه التمثيل لأنه بالغ في التشبيه وقد اعترضه السعد  
بأنه عدول عن الصواب لأنه إذا استعمل المركب في غيره معناه فتارة تكون  
العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة

فإنها إما تأتي على معناه أو مستعاراً للوثوق بالعهد (الفريضة السادسة)

غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحمص ويؤخذ  
من صنيع المصنف حيث أخرج صحت الجواز المركب عن وجه الترشيع وأخويه  
أنه لا ينقسم إلى مرشح ويجزئ ومطلق وليس كذلك فكان الأولى تقديمه على  
ذلك ليقيد أنه ينقسم إلى ما ذكره كالفرد لكن عذر المصنف أنه لم يهده للجواز  
المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقراء وتبعا قد يبر (قوله الجواز  
المركب) لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الاتي ان كانت علاقته الخ وأما قوله  
وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدأ والخبر قصد بها بيان المبتدأ وقيل  
الخبر قوله كالفرد وعليه فقوله ان كانت علاقته الخ تنصير لما أجمله في قوله  
كالفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة  
عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فانه يستفاد منه ذلك بواسطة  
تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أى اللفظ المركب الخ  
فالمركب صفة لهذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير  
مانع لصدقه بالمركب المتجاوز في بعض أجزائه لأن المجموع مستعمل في  
غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له وأجيب بأن المراد  
المستعمل في غير ما وضع له أولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من  
الجزء الى الكل ولأن منع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين  
لانه وان كان المجموع مستعملا في غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه  
الحقيقي والجمازي وكان المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتنتظن  
(قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كالمهل كقولك ديزمركم  
مقابل زيدمركم وقوله في غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها  
التعريض نحو قولك ما أتا برزان فانه ليس مستعملا في ثبوت زنا الغير بل ملحق  
به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو ثبوت زنا المنكح (قوله لعلاقة) أخرج  
المركب المستعمل في غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد في مقام ذهب عمرو  
وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان في مقام الطالب  
فانه كناية عن الطالب وليس مجاز الاتي قرينته ليست كقرينة المفرد في كونها

الجواز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينته

مانعة عن ارادة المعنى الاصلى اذ لا تمنع القرينة التي هي حال المتكلم أن يراد  
 مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الاخبار بثبوت العطش له فان قيل يلزم - على  
 ذلك الجمع بين الاخبار والانشاء وهم امتنافيان لا يمكن اجتماعهما ما أوجب  
 بأن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد كما هنا اذ لا مانع من أن  
 يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبر الصحة مقه بدون النطق به كثبوت العطش  
 وبالنسبة لمعنى آخر انشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد - على حذف  
 مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة الجواز المركب بقرينة  
 المفرد في كونها مانعة من ارادة المعنى الاصلى واستظهر بعضهم أن المراد  
 تشبيه الجواز المركب بالمفرد ووجه الشبه بما أشار اليه بقوله ان كانت علاقته  
 الخ وقد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة  
 مانعة عن ارادة المعنى الاصلى بخلافه على الاول فتنتظن (قوله ان كانت  
 علاقته غير المشابهة) أي كالسببية والمسببية ومن لواذلك بقول الشاعر  
 هو اى مع الركب الهانين صعد • جنيب وجهماني بمكة موثق  
 فانه موضوع للاخبار والمراد منه التعزى والنهسر المتسديان عن الاخبار  
 بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى الذى  
 هو الاخبار فى القبول بهذا البيت للعجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك  
 الجمع بين الاخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما الا نقول  
 قد تقدم قريبا أن محل ذلك اذا اتحد المدلول بخلاف ما اذا تعدد وبهذا  
 تعلم ما فى كلام الشيخ المولى ونصه ولا يصح أن يكون بمعنى البيت المذكور  
 كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار والانشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه  
 العبارة بعد حين بخطه فيلتر (قوله فلا يسمى استعارة) كان الاولى أن  
 يقول فلا يسمى باسم يخصه لان عبارته توهم أنه يسمى بفراقظ الاستعارة لان  
 القالب توجه النى على القيد فقط مع أنه لم يوجد دلالة وتسمية لهذا القسم  
 باسم خاص به كإبائه عليه المصنف فى الحواشى ويحجب عنه بأن النى منصب  
 على المقيد والقيد جها واول كلام من كتب - على شرح التلخيص للعلامة

فإرادته كان لا يسمى استعارة



السعد بسببته بالجاز المرسل فليحزر (قوله والا) أي والاتكن علاقته غير  
المشابهة بأن كانت المشابهة لأن في النفي اثبات كما تقدم وقوله هي استعارة  
تمثيلية أي لما فهم من التمثيل الذي هو في الاصل مطلق التشبيه وفي  
الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وفيه نسبة كلام المصنف أن الاستعارة  
التمثيلية لا تكون الا في المركب وهو ما اختاره السيدوا كتفي السعد بمجرد  
كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفردا  
كما أشار اليه صاحب الكشاف في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم  
وله فتقرر بها أن يقال شئت هيئة المؤمنين في تصافهم بأنواع الهدى على  
أوجه متفاوتة هيئة جماعة على روال من السابق والمسبوق والغوى  
والضعيف واستعمل لفظ على من المشبه به للمشبه وردده السيد بأن الحرف  
مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية  
فليتأمل (قوله نحو اني أرا الخ) هذا مثل بضرب لمن يتردد في أمر فارة  
يقدم عليه وتارة يهجم عنه وقد كتب به الوليد بن يزيد عامله الله بما يستحق  
الى مروان لما بلغه أنه يتوقف في مبايعته فقال أما بعد فاني أرا لك تقدم  
جللا وتوقرا أخرى فاذا أتاك هكذا فاعتمد على أيها ما ثبت وتقرير  
الاستعارة أن تقول شئت هيئة من يتردد في الاقدام على الفعل والاحجام  
عنه بهيئة من يقدم رجلا ويوقر أخرى واستعمل التركيب الموضوع للمشبه  
به للمشبه به على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النهج في كلام  
المصنف سائر الامثال نحو قولهم الصيف ضيبت اللبن رقوله أم أحشفا وسوء  
كيله والا قول مثل بضرب لمن فترط في تحصيل شيء في زمن يمكنه تحصيله فيه ثم  
طلبه وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه  
الطلاق في زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ  
ابنائه فقال لها ما ذكر والثاني مثل بضرب لمن يظلم من وجهه بن وأصله أن رجلا  
اشترى من آخر قمرا وقبضه منه فاذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف  
المكيال فقال له المشتري ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الامثال لا تقهر

فقال لكل من المذكور والمؤنث والمنق والجمع والمفرد الصيغ ضمنت اللين  
 بكسر التاء وهو ذلك وتلك الحكمة أنهم اللفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ  
 الذي وقع التغيير اليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى)  
 ظاهره أن المراد أنه يتقدم رجلا إلى قدامه ويؤخر رجلا أخرى إلى خلفه  
 وليس كذلك لأن هذه الهيئة غير مهيودة وأجاب السعد عن ذلك في شرح  
 المفتاح بأن المراد بالرجل الخطورة وعليه فالعنى أني أرتب تقدم خطوة  
 وتؤخر خطوة أخرى ويبحث فيه بان الشخص انما يتقدم رجلا إلى مكانها  
 الذي نقلها منه وليس في ذلك تأخير لخطوة أخرى فالأولى ما أجاب به السيد  
 من أنه وان كان المتقدم والمؤخر انما هو رجل واحدة لكنه مختلف بالاعتبار  
 فالرجل من حيث كونها مقدمة فتغيرت في نفسها من حيث كونها مؤخرة  
 وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد أني أرتب تقدم رجلا تارة  
 وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أى تردد الخ) هذا بيان للعنى  
 المراد من المنال المذكور (قوله فى الاقدام) أى الجراة على الامر كذا  
 قالوا هو فى مناسبات لمقابله بالاجام الذى هو كفى النفس من  
 الفعل لأن الجراة كفى فى القاموس الشجاعة وهى شدة القلب عند البأس  
 فكان الأولى تفسير الاقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال ان المراد  
 بالجراة على الامر التصميم عليه بمدايل المقابلة فتفطن (قوله والاجام)  
 بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما عنى واحد وهو كفى النفس  
 عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذى فى القاموس أججم بتقديم الحاء على  
 الجيم وأما أججم بتقديم الجيم على الحاء فليند كرفيه فليراجع (قوله لا تدرى  
 أيها أخرى) أى لا تدرى الذى هو أخرى بناء على جعل أى موصولة  
 أو لا تدرى جواب هذا الاستفهام بناء جعلها استفهامية وعلى كل فهو  
 بيان لمنشا التردد بين الاقدام والاجام فالعنى أن سبب التردد المذكور أنك  
 لا تعلم أيهما أحق من الآخر (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة  
 بالكناية) أى فى ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الاقوال

تقدم رجلا وتؤخر أخرى أى تتردد فى الاقدام والاجام لا تدرى أيهما أسرى • (العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) •

الاثنية لا عند الجهم ورفقة لانه قول من أقوال الثلاثة سيذكرها وليس المراد  
 من تحقيقه اثباته بدليل لانه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة  
 القوم) المراد بالكلمة الكلمات لان الاتفاق من الامور التي لا تنضاف  
 للمتعدد كالتساوي والعائل كذا قال بعضهم ولك ان تستغنى عن هذا  
 التأويل باعتبار ان الاضافة لا تستغراق فالاحصاء لا تستعد ولا ينافي  
 ذلك التاء التي في الكلمة لانها ليست لوحيد بل لمحض التأنيث أو لوحيد  
 التوحيمة وهي لا تنافي المتعدد التخصيص ولا يخفى أن الاسناد مجازي على  
 حد قوله تعالى فارجع بهم بما على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع  
 وهو توافق الروية لانه حينئذ من خواص العقلاء على أن المراد به  
 التساوي والعائل والا كان الاسناد حقيقيا لان الاتفاق بمذا المعنى لا يخص  
 العقلاء فمدبر (قوله على أنه) أي الحال والشان وقوله اذا شبه أمر  
 بانخر الخ أي كما في قوله لم اظفار المنية نبت بقلان فانه قد شبه فيه أمر وهو  
 المنية بانخر وهو السبع من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه سوى المشبه  
 وذكر سلائم المشبه به وهو الاظفار ليدل على التشبيه المضمر في النفس ولا يرد  
 على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد في جواب من يشبه خالد لانه قد  
 أخرجه بقوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع في كلام الشيخ الملوي تبعا  
 للعقيد أنه أخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبنى على اعتبار انضمام عبارة  
 السائل الى عبارة الجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة  
 الجيب في حد ذاتها وهذا كله ينادي الرأي وعند معان النظر تجد ذلك لم  
 يدخل في موضوع الكلام وهو التشبيه لانه من باب المشابهة التي هي المماثلة  
 ليس من باب التشبيه في شئ فتأمل (قوله من غير تصريح بشئ الخ) تعبيره  
 بالتصريح بشئ ربان هناك اشارة الى الاركان كما هو الا أنه لم يصرح بشئ منها  
 سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه أي التي هي المشبه والمشبه به وأداة  
 التشبيه ووجه التشبيه وخروج بقوله من غير تصريح بشئ الخ ما لو صرح  
 بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كما في الشجاعة فليس في ذلك استعارة

اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بانخر من غير تصريح بشئ من أركان التشبيه

الكتابة بل ليس من باب الاستعارة أصلاً إذ هو من باب التشبيه غير البليغ  
 وإنما لم يكن بليغاً لأنه قد صرح فيه بأداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ  
 عندهم ما حذف فيه الأداة والوجه كالموقوف لزيد أسد فحصل أنه إن صرح  
 بجميع أركان التشبيه كان تشبيهاً غير بليغ وإن صرح بالمشبه والمشبّه به فقط  
 كان تشبيهاً بليغاً وإن صرح بالمشبه فقط كان في التركيب استعارة بالكناية  
 وبقي ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون في التركيب استعارة تصرّحاً  
**(قوله سوى المشبه)** أي كالمثلية في المثال السابق وظاهر ذلك أن المستعار  
 له مشبه بالفعل مع أن الاستعارة مبنية على تناسل التشبيه حتى تصح دعوى  
 الاتحاد وأجاب بعضهم عن ذلك بأن المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لأن  
 يكون مشبه بالوأنى بأداة التشبيه وهو غير محتاج إليه لأن الكلام ليس في  
 التشبيه اللفظي بل في التشبيه النفسي المرهوزالیه وهو كاف في صحة إطلاق  
 المشبه على المستعاره فتأمل **(قوله ودل عليه)** أي على التشبيهية المفهوم  
 من قوله إذا شبه به أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر الأعلى مذهب  
 الخطيب الآتي دون غيره مع أن كلامه في بيان الجمع عليه حيث قال انفقت  
 كلمة القوم الخ لأن التشبيه أصل ملائمة داء ولا محالة باتفاق الجميع  
**(قوله بذكر ما يخص الخ)** أي بذكره ما يخص الخ فهو على تقدير  
 مضاف لأن الذكر إنما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ما واقعة على اللفظ لكن  
 لا خصوص من حيث معناه لأن المنفص أنها والمعنى والمراد المعنى الحقيقي  
 وإن لم يكن مستعملاً فيه اللفظ كما في يتقنون عهد الله عند صاحب الكشف  
 وكما في أظفار المنية عند السكاكي كما سيأتي توضيحه **(قوله كان هنالك)** أي  
 في الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الإشارة لا يمكن الاعتباري  
 وقوله استعارة بالكناية أي واستعارة تخيلية لكن المنصف لم يعترضها  
 لأنه ليس بصدد ما في هذا المقدم **(قوله لكن اضطررت أقوالهم)** استدلاله  
 على قوله انفقت كلمة القوم لأنه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلاً فدفع ذلك  
 به وله لكن اضطررت أقوالهم لكن الأنسب بقوله انفقت كلمة القوم أن

سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هنالك استعارة بالكناية في اضطررت أقوالهم

يقول لكن اضطررت كلماتهم الآن يقال أشار بذلك الى أن المراد في  
الموضوعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وان  
كان في الأصل اممالاختلال يقال اضطرب الامر اختل وانما لم يقصر هنا  
بذلك لانه يقتضى ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لان  
المختل انما هو مذهب السكاكي ومذهب الخطيب دون مذهب السلف  
وأيا لوفسر بذلك لغات المقابلة للاتفاق لان المقابل للاتفاق الاختلاف  
لا الاختلال ثم ان اضطراب أقوالهم انما هو في تخصيص المعنى الذي يطلق  
عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع الى ثلاثة أقوال  
أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانها ما يفهم من كلام السكاكي وثالثها  
ما ذهب اليه الخطيب ولذلك فقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله  
وتعرض لها في ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين في كلام صاحب  
الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الانطفاق مثلا من حيث كونها  
رضا الى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قولاربع السكاكي المصنف  
لم يكترث بذلك وسيصبح برده في الفريدة الاولى بقوله واليه ذهب صاحب  
الكشاف كما سيأتي بيانه نعم ذهب العصام الى أنها من فروع التشبيه  
المقلوب وهو ما يقلب فيه المشبه مشبها به والمشبه به مشبها فهو قوله  
وبدا الصياح كأن غرته • وجه الخليفة حين يمدح

وتقرر هنا أن يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل  
التركيب كناية عن تحقق الهلالية ولا يرد ذلك على المصنف لانه انما حدث  
بعده بكثير (قوله وتعرض) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو  
قليل ونكبة الامر لنفسه بذلك شدة لاهتمامه ببيان الاقوال المذكورة وقوله  
لها أي تلك الاقوال اولها استعارة بالكناية والاول هو المتبادر (قوله  
في ثلاثة فرائد) هكذا وجد في النسخ نائبات التماس في اسم العدد مع أن  
العدد وموئث وهو مذكور وفي هذه الحالة يجب تغيير اسم العدد ومنها  
ولعله أول الفرائد بل بساحت فيكون المعدوم مذكرا أو جعل لفظ الفرائد

وتعرض لها في ثلاثة فرائد

بدلا والمعدود لا يعتبر الا اذا كرم غير اذون ما اذا ذكر مبتدأ او خبرا او بدلا  
 او نحو ذلك كما نقل من الثروى في قول الفقهاء سنن الرضوه مشرة فتأمل  
 (قوله مذيله بفريدة اخرى) اى مجعولا ذيلها فريدة اخرى كذاته هم  
 العصام ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك قال وكانه مستحدث والا فلم نجد في كتب  
 اللغاة التذييل بمعنى جعل الشيء ذيل لشيء آخر بل بمعنى تطويل الذيل ٥١  
 واجيب بأنه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه  
 من الاستعارة المسكنية وتقريرها ان يقال شبهت القرائد بالثياب بجامع  
 نسج كل على ما ينبغي وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه  
 وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) اى ابيان  
 جواب هذا الاستفهام لان المبين ليس الاستفهام بل جوابه قد بر (قوله  
 أم لا) حق العبارة ان تبدل أم بأو وهل بالهمزة لان أم هنا متصلة وهى  
 لا تستعمل مع غير الهمزة الاشد وذلك قد وقع مثل هذا التركيب فى عبارة  
 السعد التفتازانى وكتب عليها بعد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة لان  
 المتردد اتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال  
 الرضى واذا كانت منقطعة جازا استعملها مع هل فانها تستعمل مع جميع  
 كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام ٥٢ والمتصلة هى الواقعة بعد  
 همزة التسوية نحو سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم أو بعد همزة يطلب بها  
 وبأم تعيين أحد الشئتين مجعولا معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عرو  
 والمنقطعة هى الخالصة عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقضى  
 معهما استفهاما وقد لا تقضى به كما هو وضع فى محله (قوله الفريدة الاولى)  
 بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السلف واتخاذيه لانه المختار كما سيذكره  
 (قوله ذهب السلف) كان الاولى التعجب بنحو يؤخذ من كلام السلف  
 لان ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد  
 ومعناها ما يؤخذ من كلام السلف الخ ما ذكره والسلف فى الاصل كما قاله  
 الجوهري من تقدم من الآباء والاقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا

مديلة بفريدة اخرى لبيان أنه هل يجب ان يكون المنبه فى الاستعارة بالكلامه كوراطفة الموضوع له أم لا (الفريدة  
 الاولى) ذهب السلف

النون كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ما عدا صاحب الكشاف بقريسة  
 ذكره بعد وما عدا السكاكي والخطيب بقريسة أنه سبق قولها ما ذهبتين آخرين  
 وحينئذ في كلام المصنف استعارة نصر بحجة حيث شبهه من تقدم من علماء  
 هذا الفن ما عدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والأقارب واستعار اسم المشبه  
 به لانه شبهه ~~ك~~ لذا يؤخذ من كلام العصام وغيره ونعقب بأن ما ذهبتان من  
 تخصيصه السلف بالآباء والأقارب غير مـ لم على الاطلاق بل محله اذا  
 أضيف لم فرد كما تشير اليه عبارة العصام ونصها فاذا قلت قال سلفي فالمراد  
 الخ اما اذا لم يضاف لم فرد كأن قلت قال السلف فعناه حقيقة من تقدم قبلك  
 مطلقا كما تنطق به عبارة الاساس والعصام وغيرهما فراجع (قوله الى  
 أن المستعار) الاولى أن يغير بالاستعارة بدل المستعار لان نظرها هو المحدث  
 عنه فيما سبق ولانه هو موضوع الخلاف كما قال الجهدولي وغيره وأجيب عن  
 ذلك بما لا يجدى فليست ~~ل~~ (قوله لفظ المشبه به) الاضافة فيه من اضافة  
 الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ ولا يصح فيه الجزر  
 على أنه صفة للمشبه به لان القاعدة أن التشبيه في المعاني والاستعارة  
 في الالفاظ وقوله للمشبه به متعلق بالمستعار وقوله في النفس متعلق بالمشبه  
 ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع على أنه صفة ثانية للفظ ويجوز  
 قراءته بالجزر على أنه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم ~~ل~~ يمكن يلزم  
 عليه تفريق النعت المؤدى الى عدم قبول التركيب اذ لا يحسن أن يقال  
 جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع القول على أنه صفة للمضاف وجر الثاني  
 على أنه صفة للمضاف اليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم ان كان حادثا  
 ونفس السامع ان كان قديما كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التركيب  
 القرآنية لان تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التي بينهما  
 واضمار لفظ المشبه به في النفس منطوقه في حال من نزل القرآن بلغتهم من  
 حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وساقية لهم فنسقط ما قبل قديس كل ذلك  
 في التركيب القرآنية اذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعنيين بالآخر

الى أن المستعار بالكتابة لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه

ويلاحظ علاقة بينهما وما يضر في نفسه لفظ المشبه به وبرز اليه بذكر لازمه  
 مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث (قوله بذكر لازمه) متعلق  
 بالرموز (قوله من غير تقدير له الخ) أي واللازم الجع بين الطرفين لأن المقدر  
 كالشائب فكأنه مصرح به وقوله في نظم الكلام أي في تركيبه والاضافة  
 للبيان (قوله وذكر اللازم قرينة على قصده الخ) لا يخفى عليك الفرق بين  
 تقدير الشيء في التركيب وبين قصده من التركيب فليس هذا منافيا لما قبله  
 كما قد يتوهم كأنه ليس منافيا لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه  
 لأنه يلزم من دلالة على لفظ المشبه به المحذوف دلالة على التشبيه فليست مثل  
 (قوله من عرض الكلام) أي من طرفه كأوله أو آخره فالمراد بالعرض  
 بضم فسكون أو بضمين الطرف وإن كان في الأصل بمعنى الجانب والناحية  
 يقال نظرت إليه من عرض أي من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه  
 الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة  
 التصريحية أو شبه الكلام بشيء له عرض وطوى لفظ المشبه به وبرز اليه  
 بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة الممكنة فتأمل (قوله  
 وحينئذ) أي وحينئذ ذهب السلف إلى ما ذكره وقوله وجه تسميتها الاستعارة  
 الخ قال المجدولي الضمير يرجع إلى المستعار بالكناية وأنته صراحة لتأويله  
 بالاستعارة بالكناية أو نظرا للمفعول الثاني قال به بعض المحققين وأحسن  
 من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعا للاستعارة بالكناية في قوله العقد  
 الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله أول القرينة  
 الثانية ذهب السكاكي إلى أنها الخ وأول القرينة الثالثة ذهب الخطيب  
 إلى أنها الخ ويؤيد ذلك أن ما في الفرائد الثلاث تفصيل لقوله في تحقيق  
 معنى الاستعارة بالكناية انتهى وهو يعيد في الضمير الذي في هذه القرينة بعد  
 التعبير في صدرها بالاستعارة بضمير (قوله أو ممكنة) معطوف على قوله  
 بالكناية فينبغي عليه ما قبله والتقدير واستعارة ممكنة فاندفع ما قد يرد  
 على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن

بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها الاستعارة  
 بالكناية أو ممكنة



حذف جزء العلم جائز لقريظة واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله  
 استعارة بالكناية لأعلى قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء  
 العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لأنه مقتدر اقريظة والمقتدر  
 لقريظة في قوة المذكور وصرحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء  
 الأول أعني لفظ استعارة فلان لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة  
 في غير ما وضعت له تقدير أو أما الجزء الثاني أعني لفظ بالكناية أو مكنية فلان  
 الكناية في الأصل الخفاء والمستعار لا شك في خفائه لأنه لم يصرح به وانما عدل  
 عليه بذكر بعض خواصه (قوله واليه ذهب صاحب الكشاف) أي حيث  
 قال في الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقص في ابطال  
 العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية  
 لما فيه من اثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه اثبات الوصل  
 بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة واطاقتها أن سكتوا عن ذكر الشيء  
 المستعار ثم رمزوا إليه بذكر شيء من روادفه فبهموا بذلك الرمز على مكانه نحو  
 شجاع يقترس أقرانه ففيه تشبيه على أن الشجاع أسد انتهى وهو صريح كما  
 قاله السدي في أن الاستعارة بالكناية هي لفظ المشبه به المترولنصرها الرموز  
 إليه بذكر لازمه وانما تقدم المصنف الجار والمجرور لإفادة الحصر فكانه قال  
 واليه ذهب صاحب الكشاف لا إلى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم  
 من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها  
 رهزا إلى استعارة السبع للمنية كما تقدم وانما عبر عنه بصاحب الكشاف  
 إشارة إلى أنه حلال الطافات المشكلات وكشاف انطلم المعضلات وكان  
 اسمه محمودا ويسمى جار الله أي جاريت الله لأنه كان في مكة بجوار الكعبة  
 المشرفة (قوله وهو المختار) لم يقل فهو المختار فربما على ذهب صاحب  
 لكشاف إليه لان التفریع يفيد أنه مختار من هذه المدينة فقط ففي  
 الايمان بالواو تنكير الجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندي أو عند كل  
 محقق وهو الأول لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله القريظة

ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار (القريظة النسيئة)

الثانية) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي ولما كان كلامه  
 لا تصرح فيه بمخالفة السلف ولا بواجبهم بل عبارته بحجة لهما لكن  
 الكثير من كلامه يعيل موافقتهم والقليل منه يعيل لمخالفتهم وراعى المصنف  
 الوجهين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظر الوجهة الاولى وأفرده عنه نظرا  
 للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام  
 السلف وهو الاولى لانه لو أراد المخالفة لصرح بها وورد على السلف وذكر  
 مستند المذهب فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة (قوله يشعر  
 ظاهر كلام السكاكي الخ) انما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلا  
 منهما كاف في الدلالة على أن كلامه ليس نصافي ذلك زيادة في بيان الضعف  
 فتأمل (قوله بأنهما لفظ المشبه الخ) أى كلفظ المنية في نحو قولك أظفار المنية  
 نشبت بقلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيهه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى  
 السبع ندعى أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للمشبه به فردان  
 أحدهما حقيقي والآخر ادعائي ثم نستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعائي  
 فتدبر (قوله المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (قوله بأدعاء الخ) أى  
 حال كونه متبعا بأدعاء الخ فالإبالة للملابسة ولو قال المستعمل في المشبه به  
 الادعائي لكان أوضح وقوله أنه عينه الضمير الاول للمشبه والثاني للمشبه  
 به (قوله واختار رد التبعية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع اليه  
 (قوله يجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تبعاً  
 للقوم بين المراد بقوله يجعل الخ فالإبالة لتصوير الرذالمذكور وحاصله أنه  
 يجعل التبعية قرينة للمكينة ويجعل قرينة التبعية نفس المكينة في نطق  
 الحال بكذا يجعل الحال استعارة بالكاتب ويجعل نطق قرينة للاستعارة  
 بالكاتب فتدبر (قوله على عكس ما ذكره القوم) أى جعلاً كإثنا على عكس  
 ما ذكره القوم لأن ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة  
 عندهم جعله قرينة فتأمل (قوله من أن نطق الخ) بيان لما ولا يخفى ما في  
 عبارته من التسميح لأن تاء التانيث لا تدخل لها في الاستعارة وقوله والحال

يشعر ظاهر كلام السكاكي بأنهما لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بأدعاء عينه واختار رد التبعية اليها يجعل قرينتها استعارة  
 بالكاتب ويجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطق الحال بكذا من أن نطق استعارة الحال وتساويها قرينة لها

قرينة من جملة ما ذكره القوم كالأبضفى (قوله ويرد عليه الخ) أى فى كل من  
الدعوتين المذكورتين الأولى دعوى أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه الخ  
والثانية رد التبعية الى المكينة وأشار رد الدعوة الأولى بقوله بأن لفظ  
المشبه الخ وأشار رد الدعوة الثانية بقوله وهو قد صرح الخ (قوله بأن  
الخ) وجود الباء فى ذلك مما يقتضى أن قوله ويرد من الرذال من الورد وفى  
بعض النسخ اسقاط الباء وعليه فهو محتمل لأن يكون من الرذال ومن الورد  
قتدير (قوله لفظ المشبه الخ) هذا اشارة لقياس مركب من الشكل الثانى  
رتظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل فى معناه ولا شئ من الاستعارة بمستعمل  
فى معناه ينتج لاشئ من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها  
أن لفظ المشبه مستعمل فى المشبه المتحد مع المشبه به آداء والموضوع له  
المشبه المجرد عن ذلك فلفظ النية مثلا مستعمل فى الموت المتحد مع السبع  
والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الاقتصاد لا تخرج  
الموضوع عن كونه موضوعا له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفا لفظ  
المشبه به وحينئذ يصير استعماله فى المشبه مجازا فلفظ النية مثلا صار مرادفا  
للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله فى الموت مجازا ونوقش بأنه انما صار  
مرادفا دعائيا لا حقيقيا وصيرورته مرادفا دعائيا لا يترتب عليها ما ذكر  
ومنها أن قيد الحينية ملاحظ فى تعريف الحقيقة فهى الكلمة المستعملة  
فيما وضعت له من حيث انه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لان هذه  
الحينية بل من حيث انه عين المشبه به فلفظ النية مثلا مستعمل فى الموت  
لان حيث انه موضوع له بل من حيث انه عين السبع ونوقش بأنه بعد تسليم  
خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز وبالجملة فالحق أن كلام السكاكى هنا  
محتمل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لوقال وانه قد صرح  
الخ انكان أنسب قدير (قوله بأن نطقت الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب  
من الشكل الاول ونظمه هكذا انطقت استعارة فى الفعل وكل استعارة فى  
الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية وأجيب عن ذلك بأجوبة

ويرد عليه أن لفظ المشبه يستعمل فى معنى الحقيقة فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت

منها أنه يرجع عن مذهبه في التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ومنها  
أن قصده الزام الجمهور على مذهبهم في التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا  
يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون  
مذهبا كما يقتضيه قوة واختياره التبعية الخ ومنها أنه يكتفى بتبعيتهما  
لأنه مكنته من التبعية المعهودة فليأمل (قوله مستعار) قد علمت أن ناء  
التأنيث لا يدخل لها في الاستعارة وقوله لا امر الوهمي أي الذي هو النطق  
المخيل وانما نسب للوهم لأنه وإن كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب  
الوهم كما تقدم (قوله والاستعارة في الفعل الخ) يصح امرائه بالرفع  
وبالنصب وهو الأولى لأن الإلزام عليه يكون أقوى لافادته أنه مصرح  
بذلك أيضا (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أي فقد وقع فيما فرغ منه (قوله  
الفريدة الثالثة) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب  
الخطيب) أي خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني  
قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى  
القضاء بها وهو صاحب التلخيص والايضاح (قوله إلى أنها التشبيه  
المضمر في النفس) اعترض بأنه إن اراد باضمار التشبيه أن تكون أركانه  
كأها مضمرة لم يصدق التعريف على شيء من أفراد المعترف وإن أراد به أن  
يكون بهض أركانه مضمر دون البهض الآخر صدق التعريف على غير  
المعترف فكان ينبغي أن يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبهة المدلول  
عليه بانيات لازم المشبهة للمشبهة وأجيب بأن اختيار الثاني ويكون  
تعريفه بالاعتيم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة أو أن اللاحه والمعهود  
التشبيه المتقدم في قوله إذا شبه أمر بآخر الخ وهذا هو الأولى في الجواب  
(قوله وحينئذ) أي وحينئذ ذهب الخطيب إلى ذلك وقوله لا وجه لتسميتها  
استعارة أي لأنها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال  
الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا منها ما والنفس  
بعضهم وجه التسميتها استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها

مستعار لا امر الوهمي فتكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الاتبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب  
الخطيب إلى أنها التشبيه المضمر في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها واستعارة

استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضى أن ذلك  
من باب الجحاز المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت  
مجازاً ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصار المصنف على نفي وجه  
تسميتها استعارة أن تكون بحال الكتابة أو كنية وجهها وهو كذلك لأن الكتابة  
في اللغة الخفاء ولا شك في خفاء التشبيه المضمرة في النفس فهو كتابة لغوية  
لا عرفية فتدبر (قوله الفريضة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريضة أنه هل  
يجب في صورة الاستعارة بالكتابة ذكر المشبه بالفظه الموضوع له أو لا أعنى  
جواب هذا الاستفهام كما تقدم (قوله لاشبهة في أن المشبه الخ) أى لاشك  
ولا تردد في ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين  
على ما يخيل للنظار أنه دليل وليس بدليل وإن شئت قلت كلام من حرف  
الظاهر فأسد الباطن وعند السقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمه وهو  
ما تنازعوا الأدلة وقد علمت أن المراد بهما الشك والتردد لأن ذلك هو  
المراد بقربة الحال ولكل مقام مقال (قوله في صورة الاستعارة بالكتابة)  
كن الأولى حذف لفظ صورة لأنه يوهم أن المراد صورة معينة الآن يقال  
إن الإضافة للاستعراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف فبمع  
جميع الصور والمراد بصورها موادها وتمثلتها فتدبر (قوله لا يكون  
مذكوراً بالفظ المشبه) أى في التشبيه الذي ثبت عليه الاستعارة بالكتابة  
والأفجوز أن يكون مذكوراً بالفظ المشبه في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه  
الآتى ووجه منع ذكره بالفظ المشبه أنه لو كان كذلك لكانت تصریحاً  
والتالى باطل فكذا المقدم (قوله كما هو الخ) رابع للمنفى لالتفى كما لا يخفى  
(قوله وإنما الكلام الخ) مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لاشبهة الخ  
والتقدير فليس الكلام في ذلك وإنما الكلام الخ قوله في وجوب ذكره الخ  
أى وعدم الوجوب فقيهه كبناء على حذف قوله تعالى سرايل تقيمكم الحرأى  
والبردو أمثال ذلك (قوله والخفى عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق  
للاواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للاواقع كما بينه السعد في شرح

وإنما الكلام في وجوب ذكره بالفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب  
(الفريضة الرابعة) لاشبهة في أن المشبه في صورة الاستعارة بالكتابة لا يكون مذكوراً بالفظ المشبه به كما هو في صورة الاستعارة بالكتابة

العقائد واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لا مساغ له لأنه يقتضى أن  
 في المسئلة خلافا فإنه شاع استعماله في المحاكاة وهي فرع الخلاف مع أنه  
 لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيها خلاف لاستقدم من كلامهم ولولا أن يحالونهم  
 يتعرضون لما هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل في المحاكاة يستعمل  
 في مقام التردد والاحتمال وما هنا من هذا القبيل فتدبر (قوله بلجواز  
 أن يشبه الخ) تعليل لما قبله لكن فيه قصور لأنه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير  
 انطه الموضوع له وكان مجازا مرسلأ أو كان كناية فلوقال المصنف بلجواز  
 أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ما ذكر فتأمل (قوله شئ)  
 أى كالذى يغشى الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر في الآية  
 التى سبذ كرها المصنف وقوله بأمرين أى كاللباس والطعم المتر البشع فى تلك  
 الآية وقوله ويستعمل لفظ أحدهما أى كلفظ اللباس وقوله فيه أى فى ذلك  
 لشيء وكذا المصنف فى قوله ويثبت له وقوله شئ من لوازم الأخر أى كالأذاعة  
 فانها من لوازم الأخر وهو الطعم المر البشع (قوله فتدبر اجتمعت المصراحة  
 والمكسبية) أى والتخييلية وهذا تفريع على قوله بلجواز أن يشبه الخ (قوله  
 مشه له قوله تعالى الخ) استشكل بأن المثال جزئى يذكر لا يوضح القاعدة  
 ولم يقدّم فى كلامه قاعدة حتى يذكر لها أمثالا وأجيب بان الكلام  
 السابق متضمن لقاعدة فائده المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن  
 يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فنقطن (قوله فاذا قها الله الخ)  
 الضمير بماثلة لقرية المذكورة فى صدر الآية أعنى قوله تعالى ضرب الله مثلا  
 قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لأن الاصل فاذا قأ أهلها الخذف المضاف  
 ومثله فى البليغ أكثر من أن يحصى (قوله فانه شبه الخ) تعليل لما تضمنه  
 التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصراحة والمكسبية فيها واطصل ما ذكره  
 أن ما غشى الإنسان من أثر الضرر له حيثيةان الأولى حيثية اشتماله على من  
 قام به ومن أجلها شبهه باللباس واستعمله اسمها والثانية حيثية كراهية  
 من قام به ومن أجلها شبهه بالطعم المر البشع وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه

بلجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما بأية ويثبت له شئ من لوازم الأخر فتدبر اجتمعت المصراحة والمكسبية فانه شبه  
 تعالى فاذا قها الله الخ الجوع والخوف فانه شبه

بشه من لوازمه وهو الاذاقة فتدبر (قوله ماغشى الانسان) أى ما نزل  
 به وقوله عند الجوع والخوف كذا فى بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفى  
 بعضها عند الجوع فقط وعليه فيه اكتفاء والتقدير عند الجوع والخوف  
 أخذ من الآية (قوله من أثر الضرر) أى كالخفاة واصفرار اللون ولا يخفى  
 أن ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتغال) أى من حيث اشتغاله على من  
 قام به كاشتغال اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتغال فى كل (قوله  
 باللباس) المراد منه المدلول لالدال لأن التشبيه فى المعانى كما تقدم وأيضاً  
 القاعدة أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله الاقرب منه كما  
 فى نحو كتبت زيداً فان المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير  
 له اسم) الضمير الاقرب لماغشى الانسان والثانى للباس ثم ان أريد منه  
 المدلول كانت اضافة اسم اليه من اضافة الدال للمدلول وان أريد منه  
 الدال وهو اللفظ كانت اضافة اسم اليه من الاضافة التى للبيان وعلى هذا  
 الاحتمال فى كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولاً يعنى  
 وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهية) أى  
 من حيث كراهية من قام به ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع  
 بينهما الكراهية فى كل (قوله بالطعم المز البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء  
 الشئ المطعوم ويفتحها الكيفية التى يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد  
 هنا الاقرب لكن الظاهر أن المراد الثانى لانه هو الذى يذاق كما يؤخذ  
 من كلام الشيخ الملوى (قوله فيكون الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على  
 مذهب السكاكى فى المسكنية مع أنه زينه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض  
 مبنى على أن الضمير اليه متر فى الفعل عائداً لفظ اللباس وعلى هذا الصنيع  
 مشى الشيخ الملوى فى شرحه وجعل بعضهم الضمير المذكور عائداً لقوله  
 تعالى فاذا قام الله الخ على معنى أنه متضمن للاستعارة المصروفة نظر الاول  
 والمسكنية نظر الثانى وحينئذ يصلح كلامه لكلا من المذاهب الثلاثة  
 فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على

ماغشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتغال باللباس فالضمير له اسم ومن حيث الكراهية بالذائق

قراءته بالتاء فوقية كما في بعض النسخ فالضمير عائد للإشارة على معنى أنها  
متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله  
تعالى فاذا قام الله الخ قد بر (قوله نظر الى الاول) أي الى التشبيه الاول  
وهو تشبيه ما غشي الانسان من حيث الاشتمال باللباس وقوله نظرا الى  
الثاني أي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما غشى الانسان من حيث  
الكرامية بالطعم المر البشع (قوله وتكون الاذاقة الخ) أي نفسها على كلام  
السكاكي وأثبتها على كلام السلف كما سيوضح ان شاء الله تعالى (قوله  
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) انما احتج لتحقيق  
ذلك لما فيه من الخلاف وانما قال في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية  
ولم يقل في تحقيق الاستعارة التخيلية اشارة الى أن تحقيقها هنا باعتبار  
أنها قرينة المكسبة ومن متعلقاتها لا باعتبار أنها قسم مستقل من أقسام  
الاستعارة قد بر (قوله وما يدكر الخ) عطف على مدخول التحقيق ليكون  
مسلطا عليه أيضا لا على التحقيق نفسه واللافتى أنه لم يحقق ما يدكر الخ  
وليس كذلك لأنه قد ذكره على غاية من التحقيق (قوله زيادة) حال من نائب  
فاعل بذكره على تقدير مضاف أي ذازيادة أو تاء وبالهاء الفاعل أي زائدا  
أو باقيا على مصدرية قصد المبالغة على حد ما قالوه في نحو زيد عدل فسقط  
ما قيل ان ما يدكر انما هو كرافظ والزيادة معنى فلا تصح المجالسة حينئذ لاقتضائها أن  
ما يدكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن (قوله عليها) أي على تلك القرينة  
(قوله من ملائمت المشبه به) يفتح الياء وكسرها لكن الاحسن اكسر لان  
الملاءمة وان كانت مفاعلة من الجائزين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ  
يحسن أن يقال المخالبا ثلاثم السبع دون العكس كما أن المجالسة وان كانت  
مفاعلة من الجائزين لكن الانسب اسنادها الى التابع اذ يحسن أن يقال  
جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله في نحو قولك الخ) أي  
السكاكين في نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يدكر زيادة  
عليها وانما أورد المصنف المثال مع أن الايجاز مطلوب في مثل هذه الرسالة

نظرا الى الاول وممكنة نظر الى الثاني وتكون الاداة مجزية (العقد الثالث) في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يدكر  
عليها من الامعات المشبهة في نحو قولك  
قوله يفتح الياء المناسب الى زيادة



دفع المالك الزيادة من الوحشة والغراب لانهم لم تفرغ السبع الا ههنا فتدبر  
 (قوله مخالب المنية الخ) المخالب جميع مخالب كدبر من الخلب بمعنى الخلدش  
 والجرح وهو ظرف لكل سبع طائرا كان أو لاصادا كان أو لآهو وظفر ما  
 يصيد من الطير هكذا بالترديد في عبارة القاومس قال بعضهم والظواهر انه  
 اشارة الى اشتراك الخلب بين موهين أحدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما  
 ظفر الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مما لقاذا الظاهر من كتب اللغة  
 ان الظفر عام للانسان والسبع الطائر وغير الطائر والصابد وغير الصائد  
 افاده بعض المحققين (قوله نسبت) بكسر ثانياه كقرحت أى عقلت علوقا  
 حسيا وانما قيدناه بالحسي لاجل أن يكون من ملائعات المشبه به فيكون  
 ترسيها ونوقش كون ذلك ترسيها بأنه انما يعد ترسيها لو كان مثبتا للمشبه  
 وهو المنية وهو انما أثبت هنا للمخالب وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة  
 للمنية كان ما أثبت لها مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت لشيء مثبت لذلك الشيء  
 بواسطة كونه مثبتا لما أثبت له فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولى  
 (قوله وفيه خسر فرايد) الضمير راجع للعقد اثبات كما لا يخفى (قوله  
 لقرينة الاولى) بين المصنف في هذه القرينة مذهب السلف في قرينة المكتبة  
 (قوله ذهب السلف الى أن الامر الخ) أى للمخالب في المنال المتقدمة  
 وقد اعترضه العصام بأن كلامه يشمل الترشيع فيقتضى أن السالف يقولون  
 بأنه مستعمل في معناه الحقيقي والتجوز انما هو في الاثبات مع أنهم لم ينهوا  
 على ذلك ويقتضى أيضا أنهم يسمون اثبات ذلك استعارة تحييدية مع أنه  
 لا يسمى بها عندهم الاثبات قرينة المكينة وأجيب بأن أُل في الامر للعهد  
 والعهود الامر الذي هو قرينة للاستعارة بالكناية كما اشار اليه الشيخ المالوى  
 وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أى من حيث انه قرينة  
 فتدبر (قوله الذى أثبت للمشبه) ليس المراد من اثباته له ما يتبادر منه  
 وهو الحكم به عليه على وجه الاستناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل  
 ما أضيف اليه كما في قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاستناد بين رافع

مخالب المنية نسبة بفلان وفيه خسر فرايد (القرينة الاولى) ذهب السالف الى أن الامر الذى أثبت المشبه

ومرفوع كافي قواهم أنثبت المشبه كما شبه عليه الشيخ المولى (قوله من  
 خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الاظفار في نحو قولك اظفار  
 المشبه الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحققها في غيره وأجيب بأنه  
 ليس المراد بها مطلق الاظفار بل اظفار مخصوصة وهي التي لها دخل  
 في الاعتبار ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به لانها لا تحقق  
 الا فيه ولأن أن تقول المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وان لم  
 يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الاظفار كذلك فتدبر (قوله  
 مستعمل) أي لفظه فالضمير راجع للأمر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير  
 راجع للأمر لاجتماع السابق بل يعنى آخر وهو النظم فيكون في كلام المصنف  
 استخدام قناتل (قوله وانما الجاز في الاثبات) مرتبط بمخدوف معلوم مما  
 تقدم والتقدير فلا يجاز في اللفظ وانما الجاز في الاثبات أي في اثبات ذلك  
 الأمر للمشبه فهو من باب الجواز العقلي الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له  
 المناسبة كما في قولك أنت الربيع النبل (قوله ويسمونه استعارة تخيلية)  
 الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما في التلخيص وجعله  
 بعضهم راجع للأمر المنبث وهو الذي يعيل اليه كلام العصام لسكن المتبادر  
 الأول ثم إن التسمية بالاستعارة لا يظاها وجه لان الاستعارة هي الكناية  
 المستعملة في غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكناية المذكورة وما هذا ليس  
 واحدا منها نعم التسمية بالتخييلة يظاها وجه وهو أنه يتخيل للسامع من  
 اثبات ذلك الأمر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتبس بعضهم للتسمية  
 بالاستعارة وجهها وهو أنه قد استعمل المشبه اثبات الأمر الذي يخص المشبه  
 به لكن لا يخفى أن الاستعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليهم اقتضت  
 (قوله ويجكون به عدم انه كناية المكنى عنه عنها) الضمير الأول يرجع  
 لال التي هي عبارة عن الاستعارة المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ آل  
 والضمير الثاني يرجع للاستعارة التخيلية وحينئذ فالمعنى ويجكون به عدم  
 انك كناية الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخيلية واعترض على المصنف

من خواص المشبه به مستعمل لمرادها الحقيقي وانما الجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخيلية ويجكون به عدم انك كناية المكنى عنه منها

بأنهم كما يحكمون بذلك بحكمة ونعكسه فيحكمون بعدم انفكاك الممكنة  
 عن التخيلية وبالعكس فلوقال ويحكمون بتلازمهما كان أولى وأجيب  
 بأنه سمكت عن عدم انفكاك التخيلية عن الممكنة لموافقة صاحب  
 الكشف عليه والذي يخالف فيه ليس إلا السكاكي فندبر (قوله واليه  
 ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف في قرينة الاستعارة بالكناية وإن ظالمهم  
 في الاستعارة نفسها كما علم مما تقدمت (قوله القرين الثانية) بين المصنف في  
 هذه القرينة مذهب صاحب الكشف في قرينة الاستعارة بالكناية (قوله  
 جوز صاحب الكشف الخ) أي في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها  
 استعمال لفظ ملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد إلى ذلك عبارة الكشف  
 بخلاف البهض الآخر وهو المادة التي لم يشع فيها ذلك وقد اختار  
 المصنف في القرينة الرابعة أن المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم يشبه  
 ملائم المشبه به يستعار فيها النظم ملائم المشبه به للملائم المشبه وإن لم يشع  
 استعماله فيه والتي لم يوجد فيها المشبه بملائم يشبهه ملائم المشبه به يبقى فيها  
 الفاظ على حقيقته فما للمصنف أعم بما صاحب الكشف في الشق الأول  
 وأخص منه في الشق الثاني خلافاً إن فهم اتحادهما هذا وقد اعترض  
 على المصنف بأن التمييز بالجواز يقتضي استواء الطرفين مع أن صنيع  
 صاحب الكشف يشهر بأن ذلك راجع عنده وأجيب بأن المراد بالجواز  
 عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليست أم (قوله كونه) أي كون ذلك  
 الأمر لكن على تقدير مضاف والأصل كون ذلك الأمر ويمكن أن  
 التمييز راجع للأمر لكن لا بد من السابقة السابق بل معنى آخر وهو اللفظ فيكون  
 في كلام المصنف استخدام كما تقدمت نظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد  
 بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدمت للسكاكي في تقسيم الاستعارة إلى  
 تحقيقية وإلى تخيلية كما قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشف  
 متقدم على السكاكي المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يضح كون  
 هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما هو متأمل (قوله كما في

واليه ذهب الخطيب (القرينة الثانية) جوز صاحب الكشف كونه استعارة تحقيقية للأمر المشبه كما في

قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله (القرية ثمانية) جوزا السكاكي كونه  
 حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير  
 البلع للتغوير واشتق منه البلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية (قوله  
 حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها  
 تحقيقية وتقرير الأولى أن يقال شبه العهد بالجبل واستعير اسم المشبه به  
 للمشبه ثم حذف ورمز إليه بذكر شيء من لوازمه على طريق الاستعارة  
 بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه إبطال العهد بالنقض الذي هو فذ  
 طاقات الجبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يظنون على طريقة  
 الاستعارة التصريحية (قوله استعير الجبل للعهد) أي على طريق المكنية كما  
 علمت وقوله والنقض لإبطاله عطف على قوله الجبل للعهد أي واستعير النقص  
 لإبطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله القرية الثالثة) بين المصنف  
 في هذه القرية مذهب السكاكي في قرينة المكنية (قوله جوزا السكاكي  
 الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز إليه فإذكره محتمل لأن يكون  
 على سبيل الجوزا أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجوزا عدم الامتناع  
 في صدق بالوجوب على أن الحق التفاضل ينقل عن السكاكي أنه قال إن  
 قرينة المكنية عنها إنما أمر مقدر وهمي أو أمر محقق قال فذهب التجويز  
 اه (قوله كونه) أي كونه ذلك الأمر لكن على تقدير المضاف السابق  
 ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله في أمر وهمي) إنما نسب للوهم لأنه  
 بسببه والافهوم من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبها بمعناه الحقيقي)  
 مفعول له وهو في المعنى تعليل لقوله مستعمل في أمر وهمي قد كانه قال وإنما  
 استعمله في أمر وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي (قوله ويسميه استعارة  
 تخيلية) أي لأنه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لأمر متخيل وذلك كلفظ  
 الاظفار في قول الهدلي

وإذا المنية انشبت أظفارها \* ألفت كل شعبة لاتنفع  
 فانه لما شبه المنية بالسمع في الاعتبار أخذ الوهم بختراع لها اظفاراً كاظفار

قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الجبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله (القرية ثمانية) جوزا السكاكي كونه  
 حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير  
 البلع للتغوير واشتق منه البلعي بمعنى غوري على سبيل التصريحية (قوله  
 حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها  
 تحقيقية وتقرير الأولى أن يقال شبه العهد بالجبل واستعير اسم المشبه به  
 للمشبه ثم حذف ورمز إليه بذكر شيء من لوازمه على طريق الاستعارة  
 بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه إبطال العهد بالنقض الذي هو فذ  
 طاقات الجبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يظنون على طريقة  
 الاستعارة التصريحية (قوله استعير الجبل للعهد) أي على طريق المكنية كما  
 علمت وقوله والنقض لإبطاله عطف على قوله الجبل للعهد أي واستعير النقص  
 لإبطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله القرية الثالثة) بين المصنف  
 في هذه القرية مذهب السكاكي في قرينة المكنية (قوله جوزا السكاكي  
 الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز إليه فإذكره محتمل لأن يكون  
 على سبيل الجوزا أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجوزا عدم الامتناع  
 في صدق بالوجوب على أن الحق التفاضل ينقل عن السكاكي أنه قال إن  
 قرينة المكنية عنها إنما أمر مقدر وهمي أو أمر محقق قال فذهب التجويز  
 اه (قوله كونه) أي كونه ذلك الأمر لكن على تقدير المضاف السابق  
 ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله في أمر وهمي) إنما نسب للوهم لأنه  
 بسببه والافهوم من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبها بمعناه الحقيقي)  
 مفعول له وهو في المعنى تعليل لقوله مستعمل في أمر وهمي قد كانه قال وإنما  
 استعمله في أمر وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي (قوله ويسميه استعارة  
 تخيلية) أي لأنه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لأمر متخيل وذلك كلفظ  
 الاظفار في قول الهدلي

السبع فسببت الصورة التخيلية بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من  
المشبه به للمشبه واعلم أن الاستعارة التخيلية قد تنفرد عند السكاكي عن  
الممكنية واستدل بقول الشاعر

لا تسقى ماء الملام فأننى \* صب قد استعذبت ماء بكاني

فانه قد توهم للعلام شيئا شبيها بالماء واستعار اسمه له استعارة تخيلية غير تامة  
للممكنية ورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة  
بالكناية فيكون قد شبه الملام بشئ مكرروه له ماء وطوى لفظ المشبه به وورع  
اليه بشئ من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل وجواز أن يكون من باب  
إضافة المشبه به الى المشبه كما في بلين الماء والاصل لا تسقى الملام المشبه  
بالماء قد بر (قوله ولا يخفى أنه) أي ما ذهب اليه السكاكي وقوله تعسف أي  
خروج عن الطريق الحادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل  
ولا تمس اليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف في هذه الفريدة  
الختار في قرينة الممكنية وهو ما صرح به السيد في حاشية المطول حيث قال  
بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال اذا  
لم يكن للمشبه المذکور تابع يشبهه رادف المشبه به كان بإقبا على معناه  
الاصلي وكان اثباته له استعارة تخيلية كتحالب المنية واطفارها وان كان  
له تابع يشبهه الرادف المذکور كان مستعار لذلك التابع على طريق  
التصريح اه (قوله انه) أي الحال والشأن وقد فسر بقوله اذ لم يكن  
للمشبه المذکور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع  
يناسب الخ لكان أولى لان كلامه يصدق بما اذا كان هنالك تابع ينه وبين  
تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لانه لم ينف الا التابع الذي ينه وبين تابع  
المشبه به مشابهة وبقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم  
بعضهم من عبارة الكشاف في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة  
والمسكنة ان قرينة الممكنية مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد  
بالمشابهة هنا المناسبة بأي علاقة من العلائق المعبرة في جانب الجواز قد بر

ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) الختار في قرينة الممكنية أنه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه

(قوله رادف المشبه به) غيره: ابارادف وفيما مر بالتابع للتفتن وهو ارتكاب  
 فنين من التعبير دفعا لنقل التكرار اللفظي (قوله كان) أي ذلك الرادف  
 لكن على تقدير المضاف السابق أو يرتكب الاستخدام السابق أيضا (قوله  
 وكان اثباته) أي اثبات رادف المشبه به وقوله له أي للمشبه (قوله كخالب  
 المنية) أي فانه ليس للمشبه الذي هو المنية تابع بشبهه رادف المشبه به  
 فيكون لفظ الخالب باقيا على معناه الحقيقي ويكون اثبات الخالب للمنية  
 استعارة تخيلية (قوله وان كان له تابع بشبهه ذلك الرادف) أي كافي قوله  
 تعالى ينقضون عهد الله فأن المشبه الذي هو العهد له تابع وهو الإبطال  
 يشبه ذلك الرادف وهو النقص فيكون لفظ النقص مستعار الإبطال على  
 سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها واضح مما تقدم (قوله كان) أي  
 ذلك الرادف على تقدير مضاف أو يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله  
 لذلك التابع) يعني تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أي على طريق  
 هو التصريح فالإضافة للبيان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف  
 في هذه الفريدة الشق الثاني من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الأول  
 في الفرائد السابقة (قوله كما يسمى ما زاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة  
 المصروفة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة  
 فكان الأولى في التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به في المصروفة ترشيجا  
 الخ وأجيب بأنه عبر بذلك لمشاكلته قوله كذلك يعده ما زاد الخ لانه لا بد من  
 التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكينة من جنس الترشيح ويعلم من جعل  
 ذلك للمشاكله أنه يصح مشاكله الأول والثاني وهو كذلك لأن القصد تناسب  
 المتجاوزين برادف الأول والثاني أو ورد الثاني للأول فكل منهما اتضح مشاكلته  
 للآخر ولذا أن تجعل المشاكله هنا باعتبار أن الأصل يعده ما زاد على قرينة  
 المكينة ترشيجا كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثاني هو الذي شا كل الأول فتدبر  
 (قوله كذلك) تأكيديا للتشبيه المستفاد من الكاف في قوله كما يسمى الخ  
 (قوله يعده ما زاد الخ) عبر هنا يعده وفيما يسمى للتفتن قال العصام ولأن

رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان إثباته له استعارة تخيلية كخالب المنية وان كان له تابع بشبهه ذلك الرادف المذكور  
 كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة المصروفة من ملائمت المشبه به  
 ترشيجا كذلك يعده ما زاد

أن تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء به وهو معنى على جواز  
 تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه (قوله على قرينة الممكنة) أي  
 وكذا على قرينة التخيلية كما قال العصام ونوقش بأن قرينة التخيلية  
 بالاستقراء حالية كإضافة للمنية فلا تلبس بالترشح بل نقل الجهد إلى أن  
 التخيلية لا تحتاج لقرينة لأن كونها قرينة الممكنة كاف في بيان معناها  
 فهي كالشاة من الأربمين تركي نفسها وغيره لكن تعقب بأن ذلك من السهو  
 فيستأمل (قوله من الملائمات) أل للعهد والمعهد وملائمات المشبه به كما أشار  
 إليه الشيخ الملو (قوله لها) أي للاستعمارة الممكنة (قوله ويجوز جعله  
 ترشحا الخ) فإن بعض المحققين لا مانع من أن يجعل ترشحا للجميع اهـ (قوله  
 للتخيلية) أي التي هي قرينة الممكنة على مذهب اللف فيها وعلى مذهب  
 السكاكي أيضا وقوله أو الاستعمارة التحقيقية أي التي هي قرينة الممكنة على  
 مذهب صاحب الكشاف فيها بانسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف  
 أيضا كما يعلم مما يأتي فأرسله الخ لا يفرق بين المذهبين ولو قال  
 المصنف ويجوز جعله ترشحا لقرينتها على المذاهب فيها السكان أو وضع فتدبر  
 (قوله أما الاستعمارة التحقيقية فظاهر) أي أما وجه جواز جعله ترشحا  
 للاستعمارة التحقيقية فظاهر وهو أنها استعمارة مصرحة والترشح يكون  
 للاستعمارة المصرحة (قوله وكذا التخيلية على مذهب السكاكي) يعني  
 أن الاستعمارة التخيلية على مذهب السكاكي مثل التحقيقية في ظهور  
 وجه جواز جعله ترشحا لها (قوله لأن التخيلية الخ) استشكل بأنه إذا كان  
 ظاهر المبحث إلى الاستدلال عليه لأن الدليل إنما يكون لما فيه خفاء وأجيب  
 بأن ذلك ليس استدلالا وإنما هو تنبيه وإخطار بالبال لأن الظاهر قد يغفل  
 عنه فينبه عليه والمنوع إنما هو الاستدلال عليه (قوله فلأن الترشح  
 يكون للمجاز العقلي) أي وهي عندهم من المجاز العقلي ومثال ذلك  
 قول الشاعر

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا \* وسالت بأعناق المطى الأباطح

على قرينة الممكنة من الملائمات ترشحا لها ويجوز جعله ترشحا للجميع أهـ ولا استعمارة التحقيقية أما الاستعمارة التحقيقية فظاهر  
 وكذا التخيلية على مذهب السكاكي لأن التخيلية مصرحة عنده وأما التخيلية على مذهب السكاكي فظاهر  
 للمجاز العقلي

فانه قد ذكر فيه الاعناق التي تلائم المسند اليه الحقيقي وهو القوم لان السيل  
 بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يسند لهم وقد أسنده الشاعر الى  
 الاباطح جمع أبطح وهو المسكان المتسع فيه دفاق الحصى اسنادا مجازيا وانما  
 خص الاعناق بالذكر لانها تظهر بسرعة السير وفي هذا البيت وجوه أخر  
 منها أنه من باب الاستعارة التمثيلية في هيئة السير ومنها انه من باب  
 الاستعارة المكنية في تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا)  
 أي كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكي (قوله بذكر  
 ما يلائم الخ) البناء للتصوير أن أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للملابسة  
 أن أريد به لفظ الملائم وما واقعة على لفظ والملائمة من حيث معناه أو على  
 معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال ملائم الخ (قوله ماهوله)  
 ما واقعة على المسند اليه والضمير المتصل بالجوار يعود اليها أو ما الضمير  
 المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلي وعليه فاللام بمعنى  
 عن أو لام النسبة والمعنى حينئذ يذكر ما يلائم المسند اليه الذي المجاز العقلي  
 فرغ عنه أو مذنبه ويحتمل أنه عائد للآثبات المفهوم من المجاز العقلي  
 أو للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر ما يلائم  
 المسند اليه الذي الآثبات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للمجاز  
 اللغوي المرسل الخ) أي كما في قوله صلى الله عليه وسلم بمخاطباته  
 المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أسر عكن لحوالي أطول لكن يدا فانه قد ذكر  
 فيه ما يلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذ من الطول بضم الطاء  
 المشددة ضد القصر وأما على أخذ من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد  
 لترشيح لانه حينئذ من ملائمتها المعنى المجازي للفظ البد الذي هو النعمة  
 لامن ملائمتها المعنى الحقيقي لذلك الذي هو الجارحة فأطلق اسم السبب  
 الصوري على السبب وانما كانت السببيا صوريا للنعمة لان من شأنها  
 أن تصدر عنها وان لم تكن فاعله لها سحتمة وروى كما في المجدولى أن أمهات  
 المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيدين ظنما منهن أن المراد من

أيضا  
 كما يلائم ماهوله كما يكون للمجاز اللغوي المرسل



البداهة فلما سبقت بالموت أكثر من اعطاء وهي زينب بنت جحش عن  
 أن المراد من اليد المعنى المجازي وهو النعمة (قوله بذكر ما يلائم الموضوع  
 له) لو قال بذكر ما يلائم المنقول عنه لكان أولى ويشمل ترشيح الجواز المرسل  
 المبني على الجواز وبحسب ما يقتصر على الجمع عليه وعلى ما هو الأكثر  
 الأشهر وأما الجواز المبني على الجواز فمحل خلاف قليل نادر كما أفاده  
 بعض المحققين (قوله وللتشبيه) أي كما في قول المصنف فيما تقدم فنظمت  
 فرائد عوائد الخبناء على أن قوله فرائد عوائد من إضافة المشبهة به للمشبه  
 فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول  
 الشاعر لا تسقى ماء الملام الخبناء على جعله من إضافة المشبهة به إلى المشبه  
 فإنه قد ذكر فيه ما يلائم المشبه به وهو قوله لا تسقى (قوله وللإستعارة  
 المصروفة) أي كما في قولك رأيت أسدا في الحمام له ليدفاه قد ذكر فيه اللبد  
 التي تلائم المشبه به ترشيعا للإستعارة المصروفة وقد اعترض العصام على  
 المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف قوله وللإستعارة المصروفة أو يزيد  
 والمكنية لأن كلاهما قد سبق فذكر أحدهما دون الأخرى تحكماً وترجيحاً  
 بلا مرجح وأجيب بأنه لم يعترض للمكنية هنا اكتفاً بالمقامين عليه الذي هو  
 المصروفة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليست أملاً (قوله ووجه الفرق  
 الخ) خص وجه الفرق بقريئة المكنية وترشيحها دون قريئة المصروفة  
 وترشيحها الماعلم مما تقدم من أن قريئة المكنية من جنس ترشيحها فقد  
 تلبس به بخلاف قريئة المصروفة فإنها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج  
 الوجه الفرق بينهما من يحتاج لوجه الفرق بين قريئة المصروفة وتجريدها  
 وهو مثل ما قيل في وجه الفرق بين قريئة المكنية وترشيحها أو انما لم ينب عليه  
 المصنف أن يكال على علمه بالمقايسة فاذا قلت مثل رأيت أسدا ساكني السلاح  
 يرمى فساكني السلاح أكثره لا يسه للرجل عادة من الرمي فيجعل قريئة والرمي  
 دونه في الملابس فيجعل تجريدها هذا وقد ذهب العصام إلى أن وجه الفرق  
 مشاهدة السامع وادراكه للشيء أو لافاشاهده وأدركه أو لافهو القريئة

بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللإستعارة المصروفة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قريئة للمكنية

وماسواه ترشيح أو تجر يدورح بأن ما شاهدته أو لا هو الذي يدل على المراد  
 فيناسب جعله قرينة لكن ما ذكره المصنف أضبط لانه علق الامر على قوة  
 الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ما ذكره العصام فتدبر  
 (قوله) ويجعل نفسه تخيلا) أى على مذهب السكاكى وقوله أو استعارة  
 تحقيقية أى على مذهب صاحب الكشف في بعض المواد وعلى مختار  
 المصنف كذلك وقوله أو اثباته تخيلا أى على مذهب السلف وكذا على  
 مذهب صاحب الكشف في بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك  
 ففرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها تأمل (قوله) وبين ما يجعل  
 الخ) أعاد المصنف للفظين نائيا مع أن الأولى كافية إذ الينية لا تكون  
 الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنه كثيرا (قوله)  
 قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شئ على  
 شئ تقبل التفاوت وإيس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا  
 مطاق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف  
 نفسه يربيان المراد فتدبر (قوله) فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع  
 للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما مخصوصه قرينة أو ترشحا والآخر  
 لكان فيه ركاز كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى  
 اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة  
 أو ترشحا (قوله) وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير بيان المراد وفي كلام  
 الشيخ المولى انه عطف لازم على ملزوم وله له ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي  
 (قوله) وماسواه ترشيح) أى وماسوى الأقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك  
 كالنشب في قولك محالب المنية نشبت بفلان فان الخالب أقوى اختصاصا  
 وتعلقا بالسبع من النشب لانها لازمة له دائما بخلاف النشب ولا يفتنى  
 ما في قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن  
 ما ذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يتصديه  
 الاتقوية وهذا آخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ الى

ويجعل نفسه تخيلا أو استعارة تحقيقية أو إثباته تخيلا وبين ما يجعل الخ) أعاد المصنف للفظين نائيا مع أن الأولى كافية إذ الينية لا تكون الا في متعدد لزيادة الايضاح وقد جرى ذلك على الالسنه كثيرا (قوله) قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التي هي قصر شئ على شئ تقبل التفاوت وإيس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطاق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف نفسه يربيان المراد فتدبر (قوله) فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما مخصوصه قرينة أو ترشحا والآخر لكان فيه ركاز كما ذكره بعض المحققين وانظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصا من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشحا (قوله) وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير بيان المراد وفي كلام الشيخ المولى انه عطف لازم على ملزوم وله له ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقي (قوله) وماسواه ترشيح) أى وماسوى الأقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب في قولك محالب المنية نشبت بفلان فان الخالب أقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لانها لازمة له دائما بخلاف النشب ولا يفتنى ما في قوله وماسواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف الى أن ما ذكره هو المهم من هذا الفن وماسواه بمنزلة الترشيح في كونه لا يتصديه الاتقوية وهذا آخر ما يسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ الى

المولى الخبير اللطيف من القوة والحول واستغفره من الفعل والقول  
فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (وكان الفراغ)  
من ذلك صبيحة يوم الاحد المبارك في شهر شعبان من شهر ر سنة ألف  
وما تين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
وأزكى التحية


تم طبع هذه الحاشية البهية مرصعة بعقود فرائد السمرقندية بطبعة  
بولاق الخديوية المتبهجة بنسبتها للدائرة السنوية في ظل ذى السعادة  
الاکرم الخديو الاعظم الانخم المحروس بعناية ربه العلى اسمعيل بن  
ابراهيم بن محمد على لازال جيد الدهر حاليا بعقود مواكبه وقم الافق  
ناطقا بسعود كواكبه مشعولا طبعها الظريف ووضعها اللطيف  
بنظر من عليه لسان الصدق يثني حضرة حسين بك حسنى ثم ان المترجم  
لهذا الصنع الجميل والفعل الجزيل من هو بكل جميل حرى الاستاذ  
الشيخ محمد خضير الازهرى وتصحيح مبانيها بعد فهم معانيها على خط  
مؤلفها المعنى بتحسين ترصيفها


ولاح نور من سنا أفقها \* لا يتدعيه البدر والنمس  
كان بعرفة الفقير الى الله سبحانه محمد الصباغ أسبغت عليه النعم  
أتم اسباغ ووافق طبعها الاتم أو اخر شهر رجب  
الاصم من عام اثنين وثمانين بعد المائتين والالف  
من شجرة من خلقه الله تعالى على أكل  
وصف صلى الله وسلم عليه وعلى آله  
وكل ناسج على منواله ما هبت  
نسمات وهدأت

حركات

تم









2267  
.1134  
.B2  
.343  
1865

Princeton University Library



32101 073505883

RECAP